جامعة الدكتور مولاي الطاهر لولاية سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية البيئة من خلال المؤتمرات الدولية
من مؤتمر ستوكهولم إلى مؤتمر جوهانسبورغ

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة

من إعداد الطالب:

ـ عرار جيلالي

تحت إشراف الدكتور:

ـ بومدين أحمد

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/د. عثماني عبد الرحمن:.....رئيسا

أ/د. بومدين أحمد:.....مشرفا و مقررا

أ/د. نابي عبد القادر.....مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016

كلمـــة شكـــر

أشكر الله عزّو وجل الذي و فّقني على اتمام هذا العمل

ثم بجزيل الشكر والتقدير العميق أتقدم إلى الدكتور بومدين أحمد الذي تقبل بصدر

رحب الإشراف على هذه المذكرة ، و الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه

و إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

إهـــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة العطرة بالقرآن الكريم

إلى أمي أطال الله في عمرها وبارك فيه، ومتعها بالصحة والعافية

وإلى كل أفراد عائلتي

و إلى كل أساتذتنا الكرام، وكل أصدقائي و زملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

المـــقدمة:

عند الحديث عن البيئة تستوقفنا آيتان من القـرآن الكـريم أولها الآية الكريمة من سورة البقـرة : "إذ قَالَ رَبُّكَ للمَلائكَة إني جَاعِل فِي الأرضِ خَليفَة قَالُوا أَتَجعَلُ فيهَا مَن يُفسدُ فيهَا وَ يُسفكُ الدّمَاء و ونَحنُ نُسَبّحُ بحَمدك وَ نُقدسُ لَك قَالَ إني أَعلَمُ ماَ لاَ تَعلَمُون"[1] وثانيها في قوله كذلك في سورة الروم:"ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرّ و البَّحر بِمَا كَسَبَت أَيدي النَّاس ليُذيقَهُم بَعضَ الذي عَمَلُوا لَعَلَّهُم يَرجعُون" [2]

من هذا المنطلق القرآني يستشف بأن المتسبب الوحيد في إفساد البيئة هو الإنسان الذي خلقه الله عزّ وجل لاستخلافه في الأرض والتمتع بما أنعم عليه من خيرات، إلاَّ أنه لم يحافظ عليها برغم تلازم العلاقة بين ذلك وبين استمرارية بقاءه، لذا فإن إفساد البيئة أو المحافظة عليها لا يقتصر ارتباطه إلاَّ بقياس نسب التلوث وإثبات درجات الخطر، بقدر ما هو مرتبط أساسا بضرورة التنقيب والبحث في الطرق والآليات والوسائل القادرة على حماية البيئة من المخاطر المحيطة بها، والتي زادت حدتها بعد ظهور الثورة الصناعية التي نجم عنها تدمير متواصل لقاعدة الموارد الطبيعية وانبعاثات غازات سامة من مداخن المصانع، حتى أن لندن عاصمة بريطانيا سُمّيت آنذاك بمدينة الأشباح والظلام وهذا بسبب كثرة تصاعد دخان المصانع، كثاني أوكسيد الكاربون لاستعمالها المفرط للفحم الحجري كمورد من موارد الطاقة، ولم يقتصر الأمر إلاَّ على لندن فقط بل اتسعت رقعة التصنيع إلى العديد من البلدان المتقدمة الأخرى وكان هذا سببا في ظهور ما يعرف بالأمطار الحمضية التي كانت السبب الرئيسي في تلويث الكثير من المحاصيل الزراعية والتربة الخصبة، فتلوث الهواء لا ينحصر في الحدود الجغرافية للبلد المتسبب في التلوث، إن تلوث البيئة لا يتوقف عند هذا الحد بل يتفاقم عنه بقدر اعتداءات الإنسان سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فقد زادت الضجة المؤرقة والإشعاعات المؤذية، فالماء في البحار والأنهار أصبح ملوث في حدود كبيرة أو قليلة بالكيماويات والفضلات وبقايا النفط والمعادن الثقيلة، والغذاء وصل إليه التلوث عن طريق المبيدات والكيماويات الحافظة وغيرها من الإضافات الضارة، ومما زاد من مشكلة التلوث وتعاظم خطرها تقدم الصناعة واستخدام الآلات الحديثة وأسلحة الحرب المدمرة على

---

1 ـ سورة البقرة الآية 30

2 ـ سورة الروم الآية 70

نطاق واسع ، بما يرافقها من تدمير للغطاء النباتي وإزالة الغابات، وتعاظَمَ التهديد بعد امتلاك الإنسان للتكنولوجيا و إفراطه في استعماله لأخطر المواد الكيميائية خصوصا مع النمو الديمغرافي الهائل والمستمر في عدد سكان العالم، تتفاقم مشكلة التلوث وتتضخم مخاطرها ويتحتم البحث عن حلول جذرية لحماية البشرية من كوارث محققة تهدد بقاء الأجيال المستقبلية وحتى الأجيال الحاضرة ، فعلى وقع هذا التعدي والتهديد الصارخ، استفاق الضمير الإنساني، وظهر هذا الوعي بأوضح صوره في التقارير العديدة التي تنشر عن تآكل طبقة الأوزون، وتأثير الغازات الدفيئة ـ كغاز الميتان الذي يعد أخطر من ثاني أوكسيد الكاربون بثلاث أضعاف ـ واحتمالات ارتفاع الحرارة حول الكرة الأرضية، وعن التلوث بالنيترات وعن إزالة الغابات في المناطق المدارية، وعن تضاؤل التنوعات البيولوجية، إضافة إلى ظاهرة التصحر .

تَبَعا لِكُل ذلك أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الاهتمام العالمي مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة كالتلوث و الاستغلال الغير عقلاني للموارد الطبيعية، و بعد التفكير مليا تم تبني فكرة التنمية المستدامة ، كأحد الطرق الجديدة و الفاعلة و كأسلوب عصري يوفق بين الحاضر و المستقبل ،وتم ذلك تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، و اتفق المجتمع الدولي في ستكهولم عاصمة السويد سنة 1972 على ضرورة التصدي لمشكلة تدهور البيئة، وبعد عشرين عاما اتفق المؤتمرون في قمة الأمم المتحدة المنعقدة بـريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 على أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية قضايا لابد منها للتنمية المستدامة، ولتحقيق هذه التنمية تم اعتماد البرنامج العالمي المعروف باسم جدول أعمال القرن ال 21 أو ما يسمى ب"الأجندة21 وإعلان ريو "بشأن البيئة والتنمية، وقد كان مؤتمر" ريو "حدثا بارزا انبثقت عنه خطة جديدة للتنمية المستدامة، وفي مؤتمر جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002 تحققت انجازات كبيرة ، إذ كان لقاء المجموعة شديد التنوع من الأشخاص ووجهات النظر من أجل البحث البناء عن سبيل مشترك يؤدي إلى عالم يحترم رؤية شاملة للتنمية المستدامة وينفذها، وأكد أيضا أنه تم إحراز تقدم هام صوب تحقيق توافق عالمي في الآراء وشراكة بين جميع شعوب الأرض .

وقد انبثق عن هذه المؤتمرات الدولية عدة اتفاقيات وبروتوكولات كان من شأنها حماية البيئة من التلوث وتدمير الأنواع النباتية والحيوانية، إضافة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بكل أنواعها.

ولأجل ذلك كانت اشكاليتنا على النحو التالي:

ما هي أهم المحطات البيئية الدولية الكبرى التي ساهمت في حماية البيئية، و ما مدى تأثيرها على بعض الدساتير والتشريعات العربية ؟

تبعا لطبيعة موضوع هذا البحث اعتمدت المنهج التاريخي من خلال كرونولوجيا شكَّلت الإطار الزمني الذي انعقدت فيه أهم المؤتمرات الدولية وأُبرمت فيه أهم الاتفاقيات والبروتوكولات، زيادة على ذكر الأحداث والحقائق التاريخية التي جعلت من البيئة إحدى الانشغالات العالمية الكبرى.

كما استعملت المنهج الوصفي، يتجلى هذا من خلال تشخيص الحالة التي آلت إليها البيئية والتي كونت مشهدا صادما، والمنهج التحليلي يتضح بتحليل مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحماية البيئة والوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية البيئة.

أما فيما يخص الصعوبات فكانت عديدة وقَفَت أمامنا، و كانت سببا في أخذ كل هذا الوقت واستنفاذ جهد كبير، وهي صعوبات وعراقيل مرتبطة أساسا بحداثة الموضوع على المستوى الدولي من جهة، حيث يأتي في مقدمتها مشكلة نقص وأحيانا انعدام القدر الكافي من المصادر والمراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، كما أن من صعوبات البحث أيضا حداثة الدراسات الأكاديمية التي تناولته.

إن أهمية الدراسة تنبثق من الأهمية العالمية البالغة التي توليها الحكومات والمنظمات وحتى الشعوب بمختلف أطيافها لموضوع البيئة وذلك لارتباطها بحياة الإنسان، حيث أنه لا يستطيع ممارسة حياته الطبيعية في يسر و بعيدا عن المخاطر دون توفر البيئة السليمة و الصحية.

تناولت المذكرة من خلال مبحث عام تمهيدي تطرقت فيه إلى مفهوم القانون الدولي البيئي ومفهوم حماية البيئة من التلوث والاستغلال الغير مستديم، وعلاقة ذلك بالتنمية المستدامة التي شكلت المحور الرئيسي لكل المؤتمرات الدولية، أما موضوع المذكرة فتناولته في فصلين، الفصل الأول تم تخصيصه لمؤتمر ستوكهولم باعتباره اللَّبِنَة الأولى والأساسية في القانون الدولي لحماية البيئة، أما الفصل الثاني تناولت فيه مؤتمر ريو دي جانيرو و مؤتمر القمة العالمي جوهانسبورغ للبيئة والتنمية المستدامة، تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تطرقت فيه إلى مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية، و المبحث الثاني تطرقت فيه إلى مؤتمر القمة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة بجوهانسبورغ.

مبحث تمهيدي: القانون الدولي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

لقد برز القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام نتيجة المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم فأتى بدافع الضبط والتنظيم وحَدًا لآثار ما تخلفه السلوكيات الدولية من دمار على البيئة، هذا الدور الرئيسي للقانون الدولي للبيئة أكد عليه التقرير الصادر عن الاجتماع الخاص لكبار المسئولين الحكوميين و الخبراء في القانون الدولي للبيئة في اجتماعه في (مونتيفيديو)عاصمة الأورغواي لعام 1981 [1].

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحماية البيئة:

تجدر الإشارة إلى أن التركيز على القانون الدولي للبيئة كوسيلة للحد من المشاكل البيئية كان منذ مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية من قبل الحكومات ضمن إطار برنامج الأمم المتحدة الذي أعطى دفعا قويا لتطوره وإثرائه، وأصبح القانون الدولي للبيئة نظاما اقانونيا يتمتّع بنوع من الاستقلاليّة والخصوصيّة من حيث المصادر، الإجراءات، المبادئ، والمؤسّسات والالتزامات، فضلا عن دوره في بلورة بعض المفاهيم التي أصبحت من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لاسيما التراث المشترك للإنسانية و المسؤولية الدولية عن الأضرار الايكولوجية .

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث والاستنزاف:

رغم المؤلفات العديدة والمؤتمرات الدولية التي عقدت، لم يتم الاتفاق على وضع تعريف محدد للقانون البيئي إذ يبقى المجال مفتوحا أمام محاولات الباحثين.

أولا: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة:

هناك من يعرفه بأنه القانون الذي يهتم أو يختص بالبيئة بهدف ا لمحافظة عليها وحمايتها [2].

واختار الدكتور عمر سعد الله في معجمه التعريف التالي :"أنه مجموعة قواعد الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها" [3].

---

1 ـ بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية ص 36-37 .

2 ـ بدرية عبد الله العوضي، نفس المرجع ، ص36

3 ـ عمر سعد لله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط1 سنة 2005،الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ص327

أما الدكتورة بدرية عبد الله العوضي فتعرفه "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلوثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي[1].

ويرى الأستاذ حسني أمين بأن القانون البيئي الدولي هو "مجموعة قواعد ومبادئ للقانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية[2]، إذ ركز هنا على مسألة غاية القانون الدولي للبيئة وما يسعى إليه من أهداف ممثلة بالخصوص في مجابهة الأضرار البيئية التي تستهدف الموارد الطبيعية مهما كان مصدرها .

كما اختار الأستاذ" رودجرس "التعريف الذي ينبني على أن أهم ما في موضوع القانون الدولي للبيئة هو الجانب الحِمائي فعرّفه بأنه : "القانون المتعلق بحماية الكون ومَنْ عليه من الأنشطة التي تؤثر في الأرض والقدرة على استمرار الحياة عليها " وهو تعريف يتفق مع الأحكام العامة للقانون الدولي بشأن حماية البيئة، وتبقى مهمة برنامج الأمم المتحدة في محاولة ضبط تعريف دقيق له مهمة مستمرة يجتهد ويرغب في إتمامها [3].

وأخيرا يتفق على أن غاية القانون الدولي البيئي تتمثل بالأساس في كونه أداة فعالة للإدارة البيئية والحد من المشاكل التي تعانيها البيئة، بما يحمله مفهومها من البعدين الطبيعي والاجتماعي وتتقاطع في هذه الغاية أحكام القانون الدولي البيئي مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان حين يتم التأكيد على واجب الدول والأفراد في العمل على تحسين البيئة وصيانة مواردها [4] ، وهذا بفضل الاتفاقيات الدولية المتعلّقة بالبيئة، القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظّمات الدولية، إعلانات المبادئ المتبنّاة في إطار المؤتمرات الدولية، وتواتر ممارسات الدول والأعراف على المستوى الدولي فضلا عن المبادئ العامّة للقانون .

---

1 ـ بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص36

2 ـ حسني أمين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، الجزائر، ص 130

3 ـ بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص36 37

4 ـ أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 ا1996 ،»ص42

ثانيا: مبادئ القانون الدولي:

استطاع القانون الدولي البيئي رغم عمره القصير أن يضع لنفسه مجموعة من المبادئ التي تعد كقواعد سلوك تنظم العمل، وتكون بمثابة توجيهات وإرشادات واجبة الإتباع، كما تشكل قواعد قانونية لحماية البيئة [1]، ونحاول أن نذكر من هذه المبادئ:

أ ــ مبدأ التعاون أو التضامن الدولي :

يقضي مبدأ التضامن الدولي [2] بأن على الدول التعاون في اتخاذ ما تراه ضروريا وملائما من الإجراءات لحماية وتحسين البيئة في المناطق المهددة بالتلوث العابر للحدود لمنع ومكافحة التلوث وهو ما اعتمده مؤتمر ستوكهولم في المبدأ 24 في إعلانه إذ جاء فيه ما يلي:" يجب معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة، وعلى قَدَم المساواة والتعاون عن طريق الاتفاقات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية، ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات، وذلك مع احترام سيادة ومصالح كل الدول" كما يتجسد هذا المبدأ بوضع السياسات التي من شأنها أن تقلل من التلوث بتبادل المعلومات وإرسال الإخطارات عند حدوث التلوث.

ب ــ مبدأ عدم التمييز :

بمقتضى مبدأ عدم التميز [3] يتم توحيد المعاملة بخصوص التلوث وذلك بإخضاع من يحدث التلوث لنصوص تشريعية أو لائحية متماثلة أو ليست أقل شدة، وخصوصا فيما يتعلق بالجزاء المطبق سواء كان جنائيا أو مدنيا، كذلك يجب ألا يتم التمييز بين المتضررين من التلوث بأن تتم معاملة طرف بمعاملة تفضيلية بخلاف طرف آخر، وعلى هذا يتم التسوية التامة بين المواطنين والأجانب الذين يرفعون دعوى ضد من أحدث التلوث، وذلك بالسماح لهم لِلُّجوء إلى ا لمحاكم الوطنية والأجهزة الإدارية في البلد الملوث [4].

---

1 ـ محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، طبعة 2006 مطبعة العشرى، مصر، ص36

2 ـ أحمد عبد الوفا ،تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ،مجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 49 عام 1992،ص54

3 ـ خالد السيد متولي محمد ،نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية مصر، ص236.

4 ـ أحمد عبد الوفا ، نفس المرجع ، ص55 .

وقد جاء في مشروع قانون المسئولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، وفي المادة 16 ما يتعلق بمبدأ عدم التمييز ما فحواه: " ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المعرَّضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نشطة تدخل في نطاق مشروع المواد هذه ، لا يجوز للدولة أن تميز بين هؤلاء.

ج ـ مبدأ المنع أو الحظر :

هذا المبدأ هو تطبيق للقاعدة العامة التي تقرر أن الوقاية أفضل من العلاج وذلك على أساس أن منع الشيء قبل حدوثه أحسن من التعامل معه بعد وقوعه، وتثبت التجربة أن تكاليف معالجة المشاكل البيئية يفوق بكثير تكاليف الوقاية منها، ويختلف تطبيق هذا المبدأ باختلاف طبيعة مصدر التلوث.[1] .

كما تم التأكيد على هذا المبدأ في مشروع قانون المسؤولية الدولية من خلال المادة3 التي نصت على أنه" تتخذ كل الدول التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد، ويستند هذا المبدأ إلى المبدأ الأساسي الذي عبَّر عنه المبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم والذي ينص على: "للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق في استغلال مواردها الطبيعية طبقا لسياستها البيئية وعليها مسئولية ألا تتسبب الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في ضرر لبيئة الدول الأخرى في المنطقة خارج الولاية القضائية**"** [2] .

د ـ مبدأ الملوث الدافع :

يعد هذا المبدأ الأكثر انتشارا وتداولا في ميدان الحماية البيئية نظير ما يقرره من جزاء مباشر على المتسبب في التلوث، وكونه مبدأ اقتصادي من حيث الآلية فهو يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو ضمن استعمال هذه الموارد ضمن عوامل إنتاج. [3]

---

1 ـ سعيد سالم جويلي، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، طبعة 1999، دار النهضة العربية، مصر ، ص55-56

2 ـ سعيد سالم جويلي، المرجع نفسه، ص32

3 ـ يحي الونا س، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية، 2002 ، جامعة تلمسان، ص**53**

وهو مبدأ يهدف إلى تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة والتي تتميز بعدم تجدد أغلبها مما يهددها بالزوال، كما يقضي هذا المبدأ بأن يتحمل المُلوث التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومكافحة التلوث التي تقررها السلطات العامة لكي تظل البيئة في حالة مقبولة .

هـ ــ مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية :

في الكثير من المرات ينتج التلوث من المصانع التي تعد دعائم للاقتصاد في كل الدول، وبتطبيق مبادئ القانون الدولي البيئي يحتم على الدولة التي هي مصدر التلوث من الإسراع بإغلاقها أو الحد من الغازات المنبعثة إلى إقليم دولة مجاورة الأمر الذي يكلف تبعات اقتصادية ليست دائما متاحة وينظر إليها دائما على أنها مُقوضةٌ للاقتصاد الوطني، وهنا يُقضى بإقامة توازن بين مصالح الدول المعنية، مما يتطلب في الكثير من الأحيان العمل ألتشاوري الدبلوماسي أو اللجوء إلى التدخل العلمي التقني كما حصل في حادثة مصنع" تراي "حينما تمكنت الشركة الملوثة إلى ابتكار وسيلة للحد من حجم الغازات المنبعثة [1].

الفرع الثاني : تعريف البيئة والتلوث والاستغلال الغير مستديم:

ظهر مصطلح البيئة في عدة مواقع متباينة، وكان في مقدمتها القرآن الكريم الذي ذكر في بعض آياته من خلال سور مختلفة، إذ أن وُرودها انصب في معناها الحقيقي والذي لا يختلف عنه كباقي التعاريف الأخرى.

أولا: تعريف البيئة

للبيئة مفهوم لغوي ،فهي مشتقة من"بوأ" وهي في اللغة تأتي بعده معاني منها :

1 ـ المنزل أو الموضع ، يقال تبوأت منزلة أي نزلته ، وبوأ له منزلاً وبوأه منزلاً : هيأه ومكن له فيه [2] ومنه قوله تعالى :" وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاء وَلاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ [3].

---

1 ـ أحمد عبد الوفا، مرجع سابق، ص58.

2 ـ لسان العرب ، ابن منظور ،دار احياء التراث العربي،1999م، ج1 ص530

3 ـ سورة يوسف آية 56 .

وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدار والإيمان مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ "[1]
وقوله تعالى :" وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا " [2]
2 ـ الرجوع ، ومنه قوله تعالى :" إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ " أي ترجع بها بسبب اعتدائك علي .
3 ـ الزواج : ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .

ولو نظرنا إلى هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا، وهو أشهر المعاني فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية [3].

أ: **تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي**: هي ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية من حيوان ، ونبات،والتي يتعايش معها الإنسان [4]، فالبيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض فهو يؤثر فيها ويتأثر بها.

وتتكون البيئة من أربعة أنظمة متكاملة ومتفاعلة ،هي الغلاف الأرضي والغلاف المائي والغلاف الغازي أو الهوائي والمجال الحيوي للكرة الأرضية ،أما العناصر التي تتكون منها البيئة فتندرج ضمن مجموعتين أساسيتين هما:
1-العناصر الطبيعية المادية :وهي تتكون من هبات الله الطبيعية كالهواء والماء والتراب والثروات الطبيعة ومختلف المخلوقات الحية من نبات وحيوان وبشر، وهي تتفاعل في ما بنيها ضمن دورة متكاملة .

2 ـ العناصر المصنوعة التي ابتكرها الإنسان وسخرها لخدمته من خلال تغيره للعناصر الطبيعية المادية وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيها على كوكب الأرض ،هذه البيئة التي وجدها تناسب ظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من مؤسسات لسد مزيد من حاجاته [5].

---

1 ـ سورة الحشر آية 9
2 ـ سورة الأعراف آية 74
3 ـ لسان العرب ج1 ، دار احياء التراث العربي،1999م ،ص .531
4 ـ خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية و العالمية ، طبعة1999، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية, الإسكندرية, مصر ،ص .11 .
5 ـ مادة (لوث) لسان العرب ،ج12 دار إحياء التراث العربي،1999م، ص .352

ب: المفهوم القانوني للبيئة: إن مدلول البيئة ينحصر بين عنصرين هامين وهما : عنصر طبيعي وعنصر صناعي، أما العنصر الطبيعي فقوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة لاستقرار الحياة البشرية ، وأما العنصر الصناعي ، فيقوم أساسا على ما أدخله الإنسان من نظم واستحدثه من وسائل وأدوات تتيح له الإفادة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة، من أجل إشباع حاجاته الأساسية أولا والترفيه ثانيا [1].

ثانيا: تعريف التلوث

أ ــ مفهوم التلوث في اللغة: إن المعاجم اللغوية تشير إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال: لوث الشيء بالشيء خلطه به .

وقد جاء في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث(أن كل ما خلطته ومرسته ولوثته كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ، ولوث الماء : كدره [2].

وجاء في مختار الصحاح للإمام الرازي لوث ثيابه بالطين تلويثا لطخها ولوث الماء أيضا كدره

وجاء في المصباح المنير (لوث ثوبه بالطين ، لطخه ، وتلوث الثوب بذلك [3].

وجاء في المعجم الوجيز (لوث الشيء بالشيء خلطه به... وتلوث ثوبه بالطين : تلطخ به وتلوث الماء أو الهواء ونحوه : خالطه مواد غريبة ضاره.

ب ــ تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي :عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها ،والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية [4].

فالتلوث إذن هو كل ما يؤثر في جميع العناصر البيئية بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار وغيرها وأصبح تلوث البيئة ظاهرة نحس بها جميعاً فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية وأختل

---

1 ـ أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للبيئة، العدد 38، 1992 ، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، مصر، ص37.

2 ـ مادة (لوث) لسان العرب ،ج،12 دار إحياء التراث العربي،1999م، ص 352.

3 ـ احمد بن محمد المقري، المصباح المنير، طبعة 1994م ،الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص560.

4 ـ مادة (لوث) لسان العرب ،ج،12 دار إحياء التراث العربي،1999م ،ص 352.

التوازن بين عناصرها المختلفة ، ولم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان أو استهلاك النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة، وأصبح جو المدن ملوثا بالدخان المتصاعد من عوادم السيارات وبالغازات المتصاعدة من مداخن المصانع ومحطات القوى ،والتربة الزراعية قد تلوثت نتيجة الاستعمال المكثف للمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية ،وحتى الكائنات الحية لم تخل من هذا التلوث .

ولم تسلم المجاري المائية من التلوث، فمياه الأنهار والبحيرات في كثير من الأماكن أصبحت في حالة يرثى لها نتيجة ما يلقي فيها من المخلفات الصناعة من فضلات الإنسان كما أصاب التلوث البحيرات المقفلة والبحار المفتوحة على السواء .

كذلك أدى التقدم في الصناعة الذي صاحب الثورة الصناعية إلى إحداث ضغط هائل على كثير من الموارد الطبيعية ، خصوصا تلك الموارد غير المتجددة مثل الفحم وزيت البترول وبعض الخامات المعدنية والمياه الجوفية ،وهي الموارد الطبيعية التي احتاج تكوينها إلى انقضاء عصور جيولوجية طويلة ولا يمكن تعويضها في حياة الإنسان.

ولقد صاحب هذا التقدم الصناعي الهائل الذي أحرزه الإنسان ظهور أصناف جديدة من المواد الكيميائية لم تكن تعرفها البيئة من قبل، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع ولوثت الهواء وألقت هذه المصانع بمخلفاتها الكيميائية السامة في البحيرات والأنهار .

أسرف الناس في استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الآفات والمخصبات الزراعية، وأدى كل ذلك إلى تلويث البيئة بكل صورها، فتلوث الهواء وتلوث الماء وتلوثت التربة واستهلكت ،وأصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج.

كذلك ازدادت مساحة الأراضي التي جُرِّدت من الأحراش والغابات، وارتفعت أعداد الحيوانات والنباتات التي تنقرض كل عام ، كما ارتفعت نسبة الأنهار والبحيرات التي فقدت كل ما بها من كائنات حية وتحولت إلى مستنقعات[1].

---

1 ـ محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان ،تلوث البيئة مشكلة العصر.، دار الكتاب الحديث، طبعة 1999م، القاهرة، ص 98.

ثالثا: تعريف الاستغلال الغير مستديم:

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة و الغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و عالميا [1].

و للإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع موارد دائمة وموارد متجددة ،و أخرى غير متجددة.

أ ــ استنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات و أحراش [2].

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزارعة نوع واحد من المحاصيل باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دوارات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات و مياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها ، في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهداره.

ب ــ استنزاف الموارد المتجددة: الموارد المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به لعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الانتقاص من صلاحيته للاستخدام[3] ، غير أن الإنسان سعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية و البحرية

---

1 ـ زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان : علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، ص 159.

2 ـ ماجد ا رغب الحلو، قانون حماية البيئة ،طبعة 1999م ،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ،ص 14.

3ـ رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، طبعة 2004 .الإسكندرية، مصر، ص 75.

عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، و تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين [1].

ج ــ استنزاف الموارد غير المتجددة : موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدالا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي والفحم و المعادن[2] ، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها و استغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواقُ استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى [3].

المطلب الثاني: القانون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة اصطلاح يرتبط عامة مع تحقيق تقدم اقتصادي تقني يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئية وهذا يتطلب تطوير مؤسسات مستنيرة،و بُنَى تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات والنقص في المعرفة والمعلومات لتأكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وفي الجيل نفسه.

كما اتسع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية، مما يؤدي إلى الحاجة إلى استحداث تكنولوجيا جديدة تكون ألطف وأكفأ وأقدر على نفاذ الموارد الطبيعية حتى يتسنى الحد من التلوث والمساعدة على تحقيق استقرار المناخ.

يتلخص المفهوم بعبارة بسيطة :"التنمية المستدامة هي تنمية تستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للاستجابة لحاجاتها أيضا للخطر"، يتضح من هذا التعريف أنه لا يمكن أن تحدث التنمية إذا لم تكن فعالة اقتصاديا، عادلة اجتماعيا[1].

---

1 ـ راتب السعود، الإنسان و البيئة : دارسة في التربية البيئية،طبعة 2007 ،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ص 120.

2 ـ راتب السعود، نفس المرجع ، ص 122

3 ـ السيدة إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، طبعة 2007، الدار الجامعية، الإسكندرية ،مصر، ص 29.

الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بتحقيق التنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، باعتبارها مبدأ عام يحتوي على مجموعة من المبادئ كالتوفيق بين متطلبات التنمية وتدابير حماية البيئة،والعدالة ما بين الأجيال،والحيطة

أولا: تاريخ ظهور العلاقة بين القانون الدولي والتنمية المستدامة:

يعتبر مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد عام 1972م بداية اهتمام حكومات العالم بهذا الموضوع حيث تمخض عنه وثيقتان هما: إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة، وخطة عمل مفصلة ، فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي كأول وكالة بيئية دولية.

وبرغم أن المؤتمر قد اعترف بالحقوق السيادية للدول لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، إلا أنه طلب من الدول عند استغلال مواردها ضمان عدم استنزاف الموارد غير المتجددة وحماية الموارد الطبيعية من خلال التخطيط الحذر لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة و تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى ولتحقيق ذلك التغير وجهت الدول نحو تبني اقتراب متكامل ومتناسق لتخطيطها التنموي لكي تضمن توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة، ولذا كان إعلان ستوكهولم أول محاولة لتقييد حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وخاصة تلك المتسمة بطبيعة غير متجددة، بطريقة غير معيقة [1].

وتكمن أهمية أول قمة للأرض في ريو في أنها قد وضعت حجر الأساس لرؤية عالمية جديدة عن البيئة محولة الأجندة الكونية إلى التنمية المستدامة من خلال إثارة اهتمام الرأي العام العالمي بالعلاقة المتبادلة بين الأبعاد البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية للتنمية، كما مهدت الطريق أمام مفهوم التنمية المستدامة لاختراق الخطاب الاقتصادي والسياسي، ففي تلك القمة ألزم المجتمع الدولي نفسه بمفهوم التنمية المستدامة وقام بالفعل بصياغة قانون دولي بيئي، فمثلا تلزم المادة 27 من إعلان ريو حول التنمية والبيئة الدول والشعوب بتطوير قانون دولي في مجال التنمية المستدامة، كما

---

1 ـ كالفرت، بيتر وسوزان كالفرت، السياسة والمجتمع في العالم الثالث: مقدمة، ترجمة عبدالله جمعان الغامدي، طبعة 2002، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 424 ـ 425.

تنعكس الخطوط العريضة لطبيعة ومحتوى القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة بشكل واضح في اتفاقيتين تم تبنيهما في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية ، وهما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي واتفاقية التنوع البيئي اللتان تمثلان أدوات قانونية دولية لمعالجة المسائل الاقتصادية والبيئية بأسلوب متكامل[1] .

ثانيا: كيفية تحقيق القانون الدولي للتنمية المستدامة:

تعتبر الطاقة عنصراً جوهرياً من عناصر تلبية جميع الاحتياجات الإنسانية، كما أنها تضطلع بدور هام في تحقيق الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعلقة بالتنمية المستدامة، لذا فقد تم اختيار الطاقة كواحدة من أهم خمسة مجالات رئيسية، تضمنتها "مبادرة المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، والتي تقدم بها كوفي عنان الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، إسهاماً منه في الإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ ، تلك المبادرة التي تسعى إلى دفع وتركيز الجهود في المجالات الرئيسية الخمسة والتي تتكامل مع منهج دولي متماسك يسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما تعتبر هذه المجالات من القضايا التي تضمنتها خطة تنفيذ نتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة والمعروفة باسم "خطة جوهانسبورغ.

وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة التي انعقدت في نيويورك في الفترة من 16 إلى 27 نيسان / أبريل 2001 على أهمية الطاقة ودورها الحاسم في تحقيق التنمية المستدامة، وركزت على الطاقة، النقل، والغلاف الجوي، اتفقت الحكومات في هذه الدورة على أن الطاقة تمثل – في الحقيقة – القوة الرئيسية بين المجالات التي تضمنتها مبادرة المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، وعلى أهمية الطاقة في تحقيق التنمية المستدامة.

هذا وقد حددت الدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم (1/9) خمسة قضايا رئيسية تتعلق بالطاقة من أجل التنمية المستدامة، وهي ذاتها التي تم إقرارها في خطة جوهانسبورغ، وهذه الموضوعات هي:

---

1 – Sands, P. International Law in the Field of Sustainable Development: Emerging Legal Principles, in Lang, W. (ed.) Sustainable Development and International Law. London/Dordrecht/Boston: Graham &Trotman/Martinus Nijhoff, 1995. p. 53

أ ـ زيادة قدرة الوصول إلى الخدمات المتطورة للطاقة.

ب ـ تحسين كفاءة إنتاج واستهلاك الطاقة.

ج ـ تطور استخدامات موارد الطاقة المتجددة.

د ـ تطوير تكنولوجيات أكثر نظافة للوقود الأحفوري.

هـ ـ الطاقة في مجال النقل

كما حددت الدورة التاسعة مجموعة من القضايا المشتركة تتضمن: البحث والتطوير، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتقاسم ونشر المعلومات، وتعبئة الموارد المالية، وجعل الأسواق تعمل بفاعليه من أجل التنمية المستدامة، والمشاركة العامة وتبنى نهج تعنى بمشاركة الأطراف المتعددة أصحاب المصلحة.

وأعادت الدورة الحادية عشرة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة والمنعقدة في الفترة من 28 أبريل إلى 9 مايو عام 2003 ودعت الدول والحكومات الأعضاء إلى اتخاذ التدابير والإجراءات العملية اللازمة لوضع استراتيجيات وبرامج وطنية لتحقيق التنمية المستدامة في القطاعات المختلفة وإتباع نهج أكثر شمولاً في تطبيقها [1].

الفرع الثاني: علاقة حماية البيئة بتحقيق التنمية المستدامة:

من البديهي أن توجد علاقة بينهما، على أن تكون علاقة تلازمية ويتجلى ذلك من خلال عدة جوانب كالمناخ، و المياه، واستنزاف المواد الطبيعية، و الأضرار التي تمس بمصالح الأجيال القادمة.

أولا: تاريخ ظهور العلاقة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة:

إن علاقة التنمية المستدامة بحماية البيئة كانت مُحصِّلة العمل الدولي في السبعينات والثمانينات بشأن العلاقات المتبادلة بين البيئة والتنمية، هي بروز مفهوم التنمية المستديمة بشكل صريح، من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لسنة 1987وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "المنظور البيئي لسنة 2000 ومابعدها " في نفس السنة، ليحظى بعد ذلك باعتراف رسمي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (ريو دي جانيـرو 1992) ويرجع هذا المـفهوم أساسا إلى أحد دعاة التوفيق بين البيئة

---

1 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئية ، UNEP، الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة العربية:إطار للعمل، ص1 . 2 .3

والتنمية "إيغنا سيساكس" الذي عمل في سنوات السبعينات على النهوض بالتنمية الإيكولوجية بشكل محسوس خاصة في دول الجنوب، حيث أسس سنة 1973 بباريس المركز الدولي للبحث في التنمية والبيئة ومنذ سنة 1977 بدأ بنشر مجلات التنمية الإيكولوجية كما قام في سنة 1980 تحت عنوان" استراتيجية التنمية الإيكولوجية "بتناول السبل الكفيلة للتوفيق بين الإيكولوجيا والاقتصاد مع اقتراح استراتيجيات لإخضاع القرارات الاقتصادية للمتطلبات المستعجلة في الحفاظ على البيئة[1].

و في إعلان ريو دي جانيرو، تم تكريس مفهوم التنمية المستدامة كمقاربة جديدة للتوجه الدولي لحماية البيئة، والتي تقوم على الموازنة بين تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية لتلبية الاحتياجات المتزايدة والمتنوعة للأفراد، ومقتضيات الحفاظ على البيئة من التلوث، بحيث أصبح من الصعب اليوم فصل مفهوم التنمية المستدامة عن القواعد الخاصة بحماية البيئة على المستوى الدولي.

هذا التوجه الدولي الجديد لحماية البيئة تجسد في الندوة الثانية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض) من خلال التأكيد على وضع سياسات بيئية مستقبلية، وضبط وسائل قانونية ومؤسساتية تهتم بحماية البيئة، إذ تلتزم كل الدول في إطار سيادتها باستغلال مواردها وفق سياساتها الإنمائية، وبأن تتحمل مسؤوليتها بضمان عدم إلحاق الضرر بالبيئة سواء ضمن الحدود الوطنية أو خارجها، وتتكفل بتوفير الاحتياجات التنموية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة بإنصاف، ويكنون ذلك بإرساء إطار مؤسسات تنسيقي يضم إلى جانب السلطات العمومية جميع الأطراف الاقتصادية والاجتماعية، بهدف المحافظة على البيئة والارتقاء بها [2].

فقد تم الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة وعلاقتها بالتغيرات المناخية ضمن الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي الذي يهدف أساسا إلى العمل على استقرار تركز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي [3].

---

1 ـ سامح عرابية ويحي الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، طبعة1987، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، ص20.

2 ـ أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام . رسالة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون،1995 الجزائر ، ص10 .

3 – Grubb, M. International Emissions Trading Under the Kyoto Protocol: Core Issues in Implementation. RECIEL 2,1998, p 140.

و كان مفهوم التنمية المستدامة يمثل المحور الأساس للنقاش في قمة الأرض الثانية حول التنمية المستدامة التي انعقدت في جوهانسبورغ في أغسطس من عام 2002م وحضرها ممثلون لأكثر من 160 بلدا، بهدف إزالة التناقضات بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فضلا عن تطوير مزيد من الاتفاقيات في مجال التنمية المستدامة [1].

ثانيا: كيفية تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة:

أدركت الدول المشاركة في مؤتمري ستوكهولم و ريو أن البيئة هي منطلق التنمية و ضرورة التعاون على المستوى الدولي من أجل صياغة قواعد قانونية منظمة لحماية البيئة والتي جعلت من التنمية المستديمة مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة.

بناء على ذلك، يجب أن لا تعتبر حماية البيئة كقيد يعوق التنمية، بل عكس ذلك، فالبيئة هي منطلق التنمية الاقتصادية ونقصد هنا التنمية النظيفة التي لا تحمل أضرارا للنظام الايكولوجي، وبالّتالي فإن ما تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول بما يحمله من أثر دولي بصدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد أن البيئة والتنمية يشكلان معا واجبا ومسؤولية جماعية دولية، ومن المقومات الأساسية التي يقوم عليها العمل الدولي من أجل إرساء قواعد نظام اقتصادي دولي جديد.

كما أن التنمية أصبحت من الموضوعات الأساسية للقانون الدولي للبيئة، بعد أن كانت في السابق منفصلة عن موضوع حماية البيئة، خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم، وكذا صدور بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية لاسيما الإستراتيجية العالمية للمحافظة،أهمها: الإستراتيجية العالمية للمحافظة 1980 ، و الميثاق العالمي للطبيعة 1982 [2].

---

1 - Brown, L.R. The Future of Growth" in State of the World Report 1998. The World watch Institute, 1998. P4.

2 ـ فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع :القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، الجزائر، السنة الجامعية : 2011/2010 .ص30 ـ 31.

2 ـ الفصـل الأول : مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ستوكهولم 1972

إن البداية الحقيقية للقانون الدولي كانت مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 لمناقشة الأخطار المحدقة بالبيئية حيث تمخض عن هذا المؤتمر مجموعة مهمة من المبادئ والتوصيات كانت ولا تزال نبراسا مرشدا للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية البيئة في قطاعاتها المختلفة ، وكون هذا القانون يتسم بالحداثة ذلك أن سن قواعده كان كرد فعل للتطورات الصناعية التكنولوجية والتطورات البيئية التي عاشتها الدول.

وقد بدأ الاهتمام الحقيقي لمنظمة الأمّم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم2398 الصادر عن الجمعية العامّة بتاريخ الثالث من ديسمبر عام 1968 تحت عنوان مشكلات البيئة الإنسانية والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هذا الموضوع [1] وإعمالا لقرار الجمعية العامّة السابق الإشارة إليه ، انعقد بالفعل مؤتمر ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم [2] ،و بطلب من حكومة السويد انعقد المؤتمر رافعا شعار "فقط أرض واحدة Only One Earth" ،مستهدفا بذلك تحقيق رؤية" [3] ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها [4].

وقد احتوى على إعلان حول البيئة [5]، ومجموعة من المبادئ الأساسية المكرّسة للحق فيها [6].

---

1 ـ ـ سمير محمد فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلّة المصرية للقانون الدولي العدد 34 ، سنة 1978 ،ص267

2-La Conférence des Nations Unies sur l'Environnement Humain (CNUEH) s'est tenue du 5 au 16 juin 1972 à Stockholm (Suède

3 ـ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، ب طبعة 1976، دار عالم الكتب القاهرة ،مصر، ص224

4 ـ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، سنة 1990، القاهرة، مصر، ص407

5 ـ داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، د راسة مقارنة في القانون الإداري

.البيئي والشريعة الإسلامية،طبعة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ص46 .

6 ـ صلاح الدين عامر، مقدّمة لدارسة القانون الدولي العام ،طبعة 2002 ، دار النهظة العربية القاهرة، مصر، ص922 .

ركزت المبادئ الأولى من الإعلان على وجوب استغلال الثروات الطبيعية باستغلال بعض المواد غير المتجدّدة على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها، وأنّ على الإنسان مسؤولية المحافظة على الميراث المتمثّل في كل صور الحياة النباتية والحيوانية البرية، مع وجوب التوقّف عن إلقاء فضلات المواد السامّة ولايتأتّى ذلك كلّه إلا من خلال اتّخاذ الدول كافة الإجراءات الممكنة من أجل منع تلوث البيئة البرية والبحرية وفقا لتخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصّر[1] ، و بالتالي نجد إشارة لمبدأ الحيطة كآلية حديثة تصون الحق في البيئة من أية خروقات يمكن أن تمسّها.

و إذا كانت المبادئ والتوصيات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم لا تتمتّع في حدّ ذاتها بقيمة إلزامية إلا أن الكثير منها قد اكتسب قيمة قانونية كاملة سواء من خلال النصّ عليها في الاتفاقيات الدولية أو عبر العرف الدولي حيث يتشابه إن لم يكن يتطابق مضمون التوصيات والقرارات الصادرة فيما بعد عن المؤتمرات الدولية المتعلّقة بالبيئة أو عن كثير من المنظمات الدولية مع مضمون توصيات ومبادئ مؤتمر ستوكهولم.

وقد مثل مؤتمر ستوكهولم أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي.

وقد نجح المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي، باعتماده لخطة عمل ستوكهولم وهي أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة، وقد وفرت أساسا لجدول أعمال معياري وإطارا للسياسات المشتركة لمعالجة الجيل الأول من الأعمال البيئية، وقد تم اعتماد إعلان مبادئ وفر أساسا لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات.[2]

---

1 ..صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص924 .

2 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي، UNEP/IGM/1/2 04 April 2001 ، ص14.

المبحث الأول : ظروف انعقاد مؤتمر ستوكهولم ومبتغياته:

في الفترة مابين 1968 و. 1969 ، خلصت الجمعية العامة وبقرارها 2398 (د . 23) و2581 (د 24) إلى أن تعقد في عام 1972 مؤتمرا عالمياً في ستوكهولم يتمثل غرضه الأساسي في أن يشكل وسيلة عملية للتشجيع وطرح المبادئ التوجيهية لحمايتها وتحسين البيئة البشرية ومعالجة ومنع الإخلال بها "قرار الجمعية العامة" 2581 د(26)، ومن الغايات الرئيسية للمؤتمر ما يمثل بالتالي في إعلان صدر بشأن البيئة البشرية ليشكِّل وثيقة ومبادئ أساسية، نشأت فكرته الرئيسية من واقع اقتراح مقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ويقضي بأن يصوغ المؤتمر إعلانا عالميا بشأن حماية وحفظ البيئة البشرية ،وقد تولت العمل بشأن إعلان اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عام 1971 فيما أوكلت الصياغة الفعلية للنص إلى فريق علمي حكومي عامل .

وبادرت اللجنة إلى تقديم مشروع الإعلان مؤلفا من ديباجة و23 مبدأ إلى المؤتمر ،وفي ستوكهولم وبناء على طلب الصين ، قام فريق عامل خاص بمعاودة استعراض النص ، فكان أن خفض النص إلى 21 مبدأ وصاغ أربعة مبادئ جديدة ، واستجابة إلى اعتراضات أبدتها البرازيل حذف الفريق العامل من النص مشروع مبدأ بشأن الإعلام المسبق وأحاله إلى الجمعية العامة لمزيد من النظر وما كان من الجلسة العامة للمؤتمر إلاّ أن أضافت بدورها إلى الإعلان بندا بشأن الأسلحة النووية ليصبح مبدأ جديدا برقم 26، وفي 16 يونيه 1972 اعتمد المؤتمر هذه الوثيقة بالتزكية ثم أحال النص إلى الجمعية العامة ، وخلال المناقشات التي دارت في اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة أعرب العديد من البلدان عن تحفظات إزاء عدد من ا لأحكام ولكنها لم تعارض بصورة جذرية الإعلان ذاته، وفي نهاية المطاف أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير مؤتمر ستوكهولم ، بما في ذلك الإعلان المرفق بأغلبية 112 صوتا ضد لاشيء مع امتناع 10 أعضاء عن التصويت قرار الجمعية العامة 2994 (د . 27) كما أصدرت الجمعية العامة القرار2995(د . 27) الذي أكدت فيه التزام الدول بتقديم معلومات مسبقة إلى الدول الأخرى تجنبا لوقوع أي خطر ملموس فيما يتجاوز الولاية الوطنية [1].

1ـ غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان استكهولم وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ص2-3

المطلب الأول: أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم والمواقف المتباينة للدول

يعود انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى عدة أسباب دعت إلى ذلك تمثلت أساسا في استفحال ظاهرة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، إلاّ أن المواقف تباينت بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية فكانت الدول المتقدمة ترى بأن مشاكل البيئة تعني الضوضاء والمخلفات الناجمة عن التصنيع أو الاستهلاك، أما الدول النامية فكانت ترى بأنها تعني الفقر وسوء التغذية.

الفرع الأول : أسباب انعقاد المؤتمر:

ترجع أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى مالي :

أولا: اهتمام في المجتمعات المصنعة بالآثار السلبية للتصنيع التي أصبحت تتفاقم بسرعة كبيرة.

ثانيا: توسيع التعاون العلمي الدولي في الستينيات ، حيث قام المجلس الدولي للاتحادات العلمية بوضع برنامج بيولوجي دولي من أجل تحسيس المجتمع العلمي بالتهديدات التي تلحق بالأرض.

ثالثا: الإعلام المتزايد حول المشاكل البيئية بسبب الحوادث الكثيرة التي عرفتها البشرية في الستينيات،مما سمح بتطور الحركة الإيكولوجية.

الفرع الثاني : المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية:

جاءت الدول النامية إلى مؤتمر ستوكهولم وهي مقتنعة أن التطور السريع والابتكار التكنولوجي هي العلاج الوحيد لداء الفقر والبؤس الذي تعاني منه شعوبها .

و صرح أحد الملاحظين في المؤتمر بأن كل النقاشات القائمة حول البيئة بدت للدول النامية وكأنها تهديدات محتملة على تنميتها الداخلية، في حين تعتبر الاشتغال بحماية البيئة امتياز تحظى به أمم لها من المداخيل ما يمكنها من الانشغال بالطابع الجماعي للبيئة.

جاء أول ردّ لدول العالم الثالث على الطّرح الغربي لحماية البيئة من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ، إذ أشارت اتفاقية الجزائر لدول عدم الانحياز في محورها المتعلق بالبيئة إلى عدم استعداد الدول النامية لإدماج الانشغال البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية، اعتبرت أن هذه مناورة تشكل

عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول لأنها لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة.

ما تجدر الإشارة إليه أن الدول النامية في قمة عدم الانحياز وجدت في موقف اتجاه الدول المتقدمة التي كانت تبحث في الوصول إلى المواد الأولية للطاقة كالبترول ، (أزمة البترول سنة 1972) الذي حاولت الدول النامية استعماله كسلاح أساسي لإحداث تغيير أساسي في العلاقات شمال جنوب من أجل ضمان السيادة الاقتصادية الوطنية على مواردها.

وتمكنت اللجنة التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم في سويسرا 1972 على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين الدول النامية من جمع هذين الطرفين مما جعل تقرير founex يتصف بنوع من المرونة وبعد ذلك إعلان ستوكهولم ،حيث تمّ ميول الطرح المدافع عنه من طرف الدول النامية التي تعتبر التلوث المتسبب فيه من طرف الدول المتقدمة لا يجد من اهتماماتها الخاصة بالتنمية و التصنيع، وأن الفقر وليس التصنيع هو المتسبب الأول في التلوث البيئي في الجنوب والذي لا يمكن حله إلاّ بالنمو الاقتصادي [1] .

المطلب الثاني: أهداف مؤتمر ستوكهولم ونتائجه

إن مؤتمر البيئة الإنسانية ستوكهولم سطر أهدافا تَطَلَّع من خلالها إلى توفير أجواء بيئية ملائمة للحياة مع تحقيق تنمية اقتصادية، وكان لانعقاده كذلك نتائج ايجابية تتجلى كما يلي:

الفرع الأول : أهداف المؤتمر

أولا: الحق الأساسي في الحرية والمساواة و ظروف الحياة الملائمة في بيئة تسمح بالعيش في كرامة و رفاهية ، ويضيف أ نه من واجب الإنسان حماية وترقية بيئته.

---

1 ـ زيد المال صافية،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم القانونية السياسية ،تاريخ المناقشة 2013/02/27 ،ص59 ـ 60

ثانيا: مسئولية الإنسان الخاصّة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان، وعلى المصادر الطبيعية وهي: الأرض، الهواء، الماء، النبات، الحيوان والتربة لمصلحة الأجيال القادمة،كما تطرقت هذه المبادئ إلى ضرورة بعث الطاقات المتجددة و الحفاظ على الطاقات غير المتجددة، ومنع الإفرازات الضارة.

ثالثا: تبيان العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودورها في الحفاظ على البيئة خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث، التي تَعرف تخلفا اقتصاديا، مما أدّ ى إلى ضرورة النص على تقديم مساعدات مالية لهذه الدول، وتطرقت أيضا إلى مشكل النمو الديمغرافي وضرورة وضع تخطيط له.

رابعا: معالجة موضوع المسئولية الإيكولوجية و تعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية، كما تحث الدول على التعاون فيما بينها لتطوير القانون الدولي البيئي والحرص على أن تلعب المنظمات الدولية دور التنسيق في مجال حماية البيئة.

خامسا: إدانة استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[1].

الفرع الثاني: نتائج المؤتمر

من نتائج مؤتمر ستوكهولم وما تبعه من المؤتمرات أيضا،تحول العديد من القضايا التي كانت تعتبر مشاكل بيئية إقليمية في ذلك الوقت مثل الأمطار الحمضية، وتلوث مصادر المياه المشتركة إلى قضايا دولية،بل ووصل بعضها إلى مستوى العالمية، كما تمّ إقرار خطة عمل بشأن البيئة البشرية تتضمّن التقييم البيئي، والإدارة البيئية، وتدابير الدعم ،التي تتعلّق بإنشاء إدارة مركزية تناط بها مسؤولية إدارة الشؤون البيئية متمثّلة ببرنامج الأمم المتّحدة للبيئة [2] .

وفي أعقاب استكهولم زاد الوعي العالمي بالقضايا البيئية زيادة مشهودة بقدر ما اتسع نطاق صُنع القانون البيئي الدولي، وفي الوقت نفسه فإن تركيز الحراك البيئي الدولي ظل يتسع باطراد ليتجاوز القضايا العابرة للحدود والقضايا المتصلة بالإمكانات الكوكبية إلى حيث يشمل عمليات تتصل تحديدا

---

1 .د.صلاح الدين عامر،مرجع سابق،ص 924. ،ود سمير محمد فاضل،مرجع سابق،ص227

2 ـ مصطفى كمال طلبة ، انقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال ، حالة البيئة في العالم 1972-1992،مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة 2 سنة 1995 ،بيروت، لبنان ، ص274.

بوسائل الإعلام وبالتنظيم عبر القطاعات المختلفة وبتفعيل الاعتبارات الاقتصادية والإنمائية على صعيد عمليات صُنع القرارات البيئية [1].

وقد شكل المؤتمر استجابة للمطالب التنسيقية بين مختلف التوجهات الوطنية والإقليمية والجهود الدولية البيئية، لقد دعم (اليونيب) الشراكة الشمولية والشراكة البيئية، وقد كان وراء التوصل إلى اتفاقيات بيئية متعددة، منها الاتفاقية الدولية للاتجار في الأصناف المهددة بالانقراض عام1983 واتفاقية بازل حول النفايات العابرة للحدود عام 1989 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر عام1994.

كما ساهم (اليونيب) في برامج طموحة منها :اعتماد مخطط عمل من أجل المتوسط عام 1975 وتأسيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، وبرنامج مكافحة إزالة و تدهور الغابات والتغيرات المناخية [2] .

المبحث الثاني: مسار مؤتمر ستوكهولم 1972:

كان لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عرف بمؤتمر ستوكهولم عدة إفرازات ساهمت إلى حد ابعد فيما يخص الحفاظ على البيئة الإنسانية من خلال مبادئ وتوصيات كانت بمثابة الإطار الأمثل لتشكيل ما يسمى بالوعي البيئي .

المطلب الأول: أهم الاتفاقيات و القضايا لمؤتمر ستوكهولم 1972

انبثق عن انعقاد هذا المؤتمر عدة اتفاقيات وقضايا ساهمت إلى حد كبير في تعبيد الطريق أمام حماية البيئة ، إذ مثلت ثمرة جهود مضنية ، وواصلت استمرارية جهودها بعد المؤتمر في التأكيد على الحفاظ على البيئة ووضعتها في صدارة الأولويات.

---

1 ـ غونتر هاندل ، مرجع سابق، ص01

2 ـ شكراني الحسين ،من مؤتمر ستوكهولم1972إلى ريو+20 لعام2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العددان63 –64/ صيف /خريف، ص150.

الفرع الأول : الاتفاقيات والبروتوكولات:

شكل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972 أول محاولة للابتعاد عن التوجه القطاعي إلى توجه أكثر شمولاً يتضمن كل أوجه الحماية البيئية .

وقد انعكست هذه المحاولة في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان وخطة عمل بيئة الإنسان التي تم تبنيها في ستوكهولم، واستمرت الاتفاقيات البيئية قبل وبعد مؤتمر ستوكهولم في التأكيد على المحافظة بدلاً عن المعالجة الشمولية لتفاعل المجتمع مع البيئة [1].

أولا: اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة الانقراض:

هي اتفاقية دولية تعني بعملية تنظيم ومراقبة انتقال الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض أو منتجاتها أو مشتقاتها عبر حدود الدول .

وتدعى كذلك باتفاقية واشنطن نسبة إلى مدينة واشنطن التي أقرت بها في 3 مارس عام 1973م ودخلت حيز التنفيذ في 1 يوليو عام 1975م وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحياة الفطرية نجاحاً حيث انضمت إليها 174 دولة .

أهداف الاتفاقية :

برزت الحاجة إلى تنسيق الجهود الدولية وإقرار هذه الاتفاقية بهدف الرقابة والتأكد من أن الاتجار الدولي في الأنواع الفطرية لا يشكل خطراً على بقائها وضمان الاستخدام المستدام للموارد الإحيائية وتنظيم التجارة الدولية في الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض بصورة فعالة ومتكاملة واتخاذ قرارات مبنية على أسس علمية .

وبموجب هذا الانضمام لا يجوز تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد حيوانات حية أو ميتة أو نباتات أو أجزاء منها أو مشتقاتها إلا بتصريح من الوزارة [2].

---

1 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي unep- الاتفاقيات البيئية الدولية – سنة 2002 ص03

2 – www.cite.org 2016 /02/30 تاريخ الإطلاع

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية:

عرفت البيئة البحرية وسواحلها تعديات جد مريعة بسبب التلوث بالنفط والزيوت ، جراء النقل البحري، إضافة إلى ما شهده الصيد البحري من استنزاف للموارد الطبيعية البحرية ، الأمر الذي أدى إلى عقد اتفاقيات بيئية وكان أهمها ما يلي:

أ) : اتفاقية الأمم المتحدة للبحار (دستور البحار)

قانون البحار لعام 1982: الجزء الثاني عشر(حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها) المادة 192 حتى المادة 237 وعدد الدول الأعضاء: 150 دولة .

أهداف الاتفاقية: ــ إيجاد نظام عالمي قانوني لإدارة المحيطات والبحار ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار في الأغراض السلمية والانتفاع بمواردها على نحو الإنصاف والكفاءة وصون مواردها وحماية البيئة البحرية.

- إصدار التصاريح البيئية للمنشاءات الساحلية .
- تنفيذ خطة الطوارئ الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي .
- ــ الانضمام إلى اتفاقيات دولية و إقليمية فيما يخص حماية البيئة البحرية.[1]

ب) : الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 وبروتوكول ماربول 1978 (MARPOL73/78)

تمثلت أهداف الاتفاقية فيما يلي :

- ــ حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر من الحوادث و عمليات التشغيل للنقل البحري.
- ــ اتخاذ كل التدابير من أجل سلامة البيئة البحرية والمحافظة عليها [2].

---

1 - http://www.un.org/Depts/los/index.htm2016 /03/ 01 : تاريخ الإطلاع -

2 - www MARPOL.org - 2016/02/02 تاريخ الإطلاع

ثالثا: اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979:

تمّ إبرام اتّفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979 و الذي عرفته بأنه " تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كليّة أو جزئيّة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما و يحدث آثاره الضارّة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفّة عامّة تميز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث".

و أشارت الاتفاقية إلى أ ن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدّي إلى آثار سلبية على النظام البيئي تسهم بشكل أساسي في تغيّر المناخ و استنفاذ طبقة الأوزون، وألزمت الدول الأطراف باتّخاذ التدابير اللاّزمة للحدّ من هذه الانبعاثات، تبيّن هذه النصوص أن ارتباط مشكلة التغيّر المناخي بالانبعاث الناتج عن النشاطات البشرية لم يكن يمثّل ا تّجاه علمي حديث، إلاّ أ ن الأضرار الناتجة عن تفاقم هذه المشكلة بدأت تتزايد في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي ممّا أدّى إلى ضرورة الاستجابة الدولية لوضع آلية قانونية ملزمة لخفض الانبعاثات المسبّبة للتغيّر المناخي ، تتمثّل في اتّخاذ كافّة التدابير للحدّ من هذه الانبعاثات.

رابعا: الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982:

تبنّت الجمعية العامّة لمنظمة الأمم المتّحدة " الميثاق العالمي للطبيعة "الذي نادى بجملة من المبادئ منها، أهمية حماية الطبيعة والنظم الإيكولوجية للإبقاء على الإنسانية ، و ضرورة حماية وإدارة الموارد المستخدمة بحكمة ، و واجب على البشر للإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال القادمة و ذلك من خلال اتّخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي و الوطني لحماية الطبيعة و دعم التعاون الدولي، و عليه يعدّ " الميثاق العالمي للطبيعة " النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة فالمادة 2 فقرة (11 ب) من الميثاق تنصّ على أ ن " الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمّق ، وينبغي على متّخذي هذه الأنشطة الاحتمالية إثبات أ ن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسبّبها للطبيعة ، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما ، فإنّه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي[1].

---

1 . عمارة نعيمة ، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، سنة 2014جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، تلمسان، ص 21ـ 22 .

خامسا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985 :

بعد اكتشاف الحقائق العلمية التي أثبتت علاقة بعض المواد الكيميائية المصنعة باستنزاف طبقة الأوزون ، تزايدت الجهود الداعية إلى ضرورة إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة التي تهدد جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض ، ونتج عن تلك الجهود إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في عام 1985م ، والتي اتفقت من خلالها الدول الأطراف على ضرورة التعاون من أجل حماية طبقة الأوزون ووقف استنزافها ، وكذلك التأكيد على ضرورة إيجاد بروتوكول يحدد التزامات الدول بشأن إنتاج واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وقد توجت الجهود العالمية في هذا الشأن بإقرار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام 1987م ، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير من عام 1989م [1].

سادسا: اتفاقية روتردام لسنة 1989م بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بخصوص بعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الكيميائية :

تعريف الاتفاقية :

لقد أثار النمو في تجارة المواد الكيميائية خلال العقود الثلاثة الماضية وما تخلفه هذه المواد من مخاطر إلى زيادة القلق من استخدام المواد الكيميائية الصناعية والمبيدات الحشرية الخطرة خاصة في البلدان النامية ذات الكفاءة والقدرة المحدودة في الاستخدام السليم للمواد الكيميائية، وعلى ضوء ذلك فقد شرعت منظمة الأغذية والزراعة في عام 1985م في إعداد مدونة السلوك الدولية بشأن توزيع المبيدات واستعمالها ، كما قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى بإعداد مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية وذلك في عام 1987 .

---

1 – http://ozone.unep.org 2016/02/02 : تاريخ الإطلاع

وبعد ذلك بقليل ونتيجة لمناقشات مستفيضة من قبل المنظمتين تم تعديل الوثيقتين الدوليتين ليتضمنها إجراء الموافقة المسبقة عن علم (prior informed consent procedure-) في عام 1989م ولقد ساعد هذا البرنامج والذي اشتركت اليونيب والفاو في تنفيذه على كفالة حصول الحكومات على المعلومات التي تحتاجها عن المواد الكيميائية الخطرة من أجل تقييم مخاطرها واتخاذ القرارات السليمة بشأنها.

بناء على الاتفاقية فإن تصدير المواد الكيميائية لا يتم إلا بموافقة مسبقة عن علم من البلد المستورد وذلك بهدف المسئولية المشتركة بين الدول المصدرة والدول المستوردة ، والمادة (14) في الاتفاقية توضح تبادل المعلومات بين الدول الأطراف حسب الاقتضاء وحسبما يتناسب ، وكذلك توضيح المعلومات المتاحة للجمهور . [1]

سابعا: اتفاقية بازل 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها:

عادة ما يعرف اختصارا باسم اتفاقية بازل، هي معاهدة دولية تم تصميمها للحد من تحركات النفايات الخطرة بين الدول، وعلى وجه التحديد لمنع نقل النفايات الخطرة من البلدان المتقدمة إلى البلدان الأقل نموا، ومعالجة حركة النفايات المشعة.

وتهدف الاتفاقية أيضا لتقليل كمية وسمية النفايات المتولدة، لضمان الإدارة السليمة بيئيا قدر الإمكان، ومساعدة أقل البلدان نموا في الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى التي تولدها.

مع تشديد القوانين البيئية في الدول المتقدمة في السبعينات، ارتفعت تكاليف التخلص من النفايات الخطرة بصورة كبيرة، في الوقت نفسه زادت العولمة من عمليات الشحن العابرة للحدود والتي جعلت حركة النفايات أكثر يسرا، والعديد من البلدان الأقل نمواً كانت بحاجة للحصول على العملة الأجنبية، ونتيجة لذلك، ازداد الاتجار بالنفايات الخطرة ولا سيما في أقل البلدان نمواً.

---

1 www.pic.int : الموقع الالكتروني 2016/03/01 تاريخ الإطلاع

واحدة من الحوادث التي أدت إلى إنشاء اتفاقية "بازل" هي حادثة التخلص من النفايات في البحر، كانت إحدى السفن الأمريكية تحمل رماد محرقة من مدينة فيلادلفيا في الولايات المتحدة وقامت بإغراق نصف حمولتها على شاطئ في هايتي.

وفي عام 1988 قامت 5 سفن من إيطالية بإفراغ 8000 برميل من النفايات الخطرة على شاطئ إحدى القرى الصغيرة في نيجيريا، تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مارس عام 1989 كرد فعل للإنتاج العالمي السنوي لمئات الملايين من الأطنان الخطرة على صحة الإنسان والبيئة والحاجة الماسة للتدابير الدولية اللازمة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود ولضمان إدارتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً،أما مبادئ تنفيذ الاتفاقية فتتمثل في تقليل كمية النفايات الخطرة المتولدة ويجب معاملتها والتخلص منها في نفس مكان تولدها بقدر الإمكان و التقليل من عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى درجة تتناسب مع إدارتها بطريقة سليمة بيئيا [1].

الفرع الثاني : لجنة برنتلاند 1987

سارعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1983 إلى إنشاء المفوضية العامة للبيئة والتنمية وسميت ب"مفوضية برنتلاند " نسبة إلى رئيسة الوزراء النرويجية" غرو هارليم برنتلاند Gro Harlem Brundtland التي أشارت في محاضرة لها عام 1986 بأن للتنمية المستدامة أبعادا متعددة تتطلب مكافحة الفقر والحرمان والحفاظ على قاعدة الموارد وتحسينها وتوسيع مفهوم التنمية ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتأكيد الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار [2].

تبرز أهمية مؤتمر استكهولم أنه حدد علاقة مشتركة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في الإستراتيجية الدولية لحماية البيئة التي بلورت ولأول مرة مفهوم "التنمية المستدامة،" عندما أكدت على أنه" لكي تكون التنمية مستدامة لابد أن تأخذ في الحسبان

---

1 - http://basel.int/ 2016/02/13 : تاريخ الإطلاع

2 ـ علاء محمد الخواجة، العولمة والتنمية المستدامة ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة ، الطبعة 1 سنة 2007؛ الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، لبنان ، ص415 .

الأبعاد الاجتماعية والبيئية فضلا عن أبعادها الاقتصادية، وقد مثلت تلك الاستراتيجية بدورها الخلفية الإطارية لتقرير" برنتلاند Brundtland الذي منح المفهوم شعبية واسعة ومهد الطريق أمام تبنيه بإجماع دولي منقطع النظير في قمة الأرض بــريو دي جانيرو Rio de Janeiro ومع أن استجابة غالبية الحكومات لنداءات المهتمين بحماية البيئة كانت بطيئة جدا خلال العقد الذي أعقب مؤتمر "استكهولم"، فضلا عن التقدم الضئيل الذي حدث في مجال البيئة، عندما تمت الموافقة في العام 1972على" المعاهدة الدولية للإتجار بالأحياء البرية والنباتية والحيوانية المهددة بالانقراض إلا أن قضية البيئة شهدت انتكاسة غير متوقعة العام 1974 عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة "الوثيقة المتعلقة بحقوق وواجبات الدول التي أكدت حقوق الدول في التنمية، لكنها تحاشت أي إشارة للمعايير البيئية، ومما زاد الطين بلة أنه في السبعينات وبداية الثمانينات من القرن العشرين شهد العالم تجاهلا واضحا للقضية البيئية في ا لدول الأكثر تقدما مع تأكيد حكوماتها المتزايد على "حلول السوق الحرة"، بالتزامن مع تخلي تلك الدول عن مسؤوليتها بخصوص النتائج البيئية السلبية للعمليات الاقتصادية .

وبقي الأمر هكذا حتى جاءت نقطة التحول الحاسمة في العام1983 عندما طلب الأمين العام للأمم المتحدة من رئيسة وزراء النرويج آنذاك" غرو هارليم برنتلاند Harlem Brundtland Gro لبدأ مباحثات بخصوص تشكيل لجنة علمية للبحث عن أفضل السبل التي تُمكن كوكبنا الذي يشهد نموا سكانيا متسارعا من أن يستمر في الإيفاء بالاحتياجات الأساسية من خلال صياغة افتراضات عملية تربط قضايا التنمية بالعناية بالبيئة والمحافظة عليها، وترفع من مستوى الوعي العام بالقضايا ذات الصلة بالموضوع، ومع نشر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لتقريرها الموسوم بـ"مستقبلنا المشترك" في العام1987 والذي جاء متزامنا مع الصدمة البيئية الأكبر للرأي العام العالمي المتمثلة في اكتشاف ثقب الأوزون فوق القارة المتجمدة الجنوبية، والذي دفع إلى الاتفاق في العام نفسه على بروتوكول مونتريال لمعاهدة فيينا حول حماية طبقة الأوزون بهدف تنظيم استخدام وإطلاق المواد المستنفذة للأوزون مثل غاز " الكلور وفلور وكربون و"الهالون .

و أصبح مفهوم التنمية المستدامة أو المتواصلة مفهوما محوريا للتفكير المستقبلي ومن ثم يمكن القول أن هذه التطورات المقلقة والشعور بأن بقاء البشر ومصيرهم مرتبطان ببقاء الكائنات الحية الأخرى وكذلك باستمرار كوكب الأرض ومنظوماته مكانا صالحا للحياة، فضلا عن الإدراك العالمي

بمدى ما وصلت إليه الأمور من سوء منذ العام 1973 والتي أسهمت بشكل مباشر في العام 1992انعقاد أول قمة بيئية عالمية من نوعها في مدينة" ريو دي جانيرو " [1].

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP:

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) تم تأسيسه خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972 ، والوثيقة التأسيسية لهذه الهيئة هي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 وقرار الجمعية العامة رقم 53 / 242 ، بالإضافة إلى العديد من الآليات وكلُّها تؤكد على دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليكون السلطة القيادية البيئية العالمية التي تضع الأجندة البيئية العالمية وتطور تكامل واندماج المواصفات البيئية للتنمية المستديمة في إطار نظام الأمم المتحدة لقد كان الهدف من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل جمع ونقل المعلومات، تثمين العمل وتنسيق النشاطات البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة.

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان كنتيجة للفهم المشترك بأن العمل في مجال البيئة يحتاج إلى منظور مشترك، وأنه قد أصبح ضروريا إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفيض الأخطار البيئية العالمية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول والقضايا البيئية .

إن هذه الآلية للتنسيق لابد من أن تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل للنشاطات البيئية، إن مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي توفير القيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة عن طريق الإعلام وتمكين الأمم والشعوب لتحسين نوعية الحياة بدون تهديد لحظوظ الأجيال القادمة، إن هذه المهمة تؤكد أن دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعتبر عاملا مساعدا إلى درجة أنه يعمل على رفع وتمكين الآخرين للتصرف من أجل حماية البيئة، بمعنى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس وكالة تنفيذية على غرار هيئات الأمم المتحدة الأخرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التغذية والزراعة .

1–خالد شوكات، ، الجريمة البيئية، طبعة 2000 ، مطبوعات جمعية آفاق للتربية والتعليم بروتردام، هولندا ،ص76–78 .

إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعى للتحسين من خلال أعمال الدول والشعوب، وإنجاز هذه المهمة تكون من خلال شراكات إستراتيجية مع الحكومات ومشاركة الفواعل غير الدولاتية في وضع السياسة البيئية وتنفيذها، وإمكانية توفير القيادة وتحديد جداول الأعمال والموارد لتحفيز الشركاء لتنفيذ السياسات البيئية العالمية [1].

المطلب الثاني : بروز فكرة التنمية المستدامة

يعود أول استخدام لمصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي لرئيسة وزراء النرويج Gro Harlem Brundtlandسنة 1987في تقرير مستقبلنا المشترك للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية.

الفرع الأول : ظهور اصطلاح التنمية المستدامة 1972

تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي و الصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم و القناعات التي ساهمت بشكل مباشر و غير مباشر في زيادة حدة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية في هذه الدول، و من بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة و قد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة و ليس لها قيمة أو أن قيمتها تساوي الصفر، الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد و إهدارها أكثر فأكثر .

ومع تزايد المشاكل البيئية نتيجة النشاط الصناعي و التنموي سادت الأفكار المتعلقة بالسياسات البيئية و التي تشير إلى أنه بالإمكان إما تحقيق النمو الاقتصادي و إما تحسين نوعية البيئة و أن أي خلط بين الاثنين كان ينطوي على نوع من المفاضلة.

و استمر هذا الوضع إلى غاية 1968 أين تم تأسيس ما عرف بنادي روما و الذي ضم العديد من العلماء و المفكرين و الاقتصاديين و كذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم، و دعى إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي لتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة.

---

1 – مراد بن سعيد أ.د :صالح زياني، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع جوان 2013 ،جامعة باتنة ، الجزائر، ص 215-216.

و في سنة 1972 قام هذا النادي بنشر تقرير مفصل حول تطور المجتمع البشري و علاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية و توقع الخلل في القرن 21 بسبب التلوث و استنزاف الموارد الطبيعية .

و في نفس السنة و بالتحديد في الفترة ما بين 05 . 06 جويلية 1972 انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر و غياب التنمية في العالم، و تم الإعلان عن أن الفقر و غياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

و قد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول و التوصيات التي تدعو كافة الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

ولقد أكد المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم على حق الإنسان في الحرية و المساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقق الرفاه، إلا أن هذا الإعلان لم يحدد معايير البيئة اللائقة أو مؤشرات العلاقة المتوازنة بين الإنسان و بيئته .

و بعد مرور عقد من الزمن على مؤتمر ستوكهولم، جاء إعلان نيروبي سنة 1982 لتقييم الحالة البيئة على نطاق العالم بصفة عامة ، و لوضع أسس و مبادئ جديدة تحدد علاقة الإنسان بالموارد البيئة، و قد كان إعلان نيروبي يتكون من عشرة بنود كانت تأكيدا لمبادئ مؤتمر ستوكهولم .

إلى جانب إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لسنة 1972 و إعلان نيروبي لسنة 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1982 الميثاق العالمي للطبيعة الذي يتضمن المبادئ الأساسية لحماية و صيانة الطبيعة و نوعيتها و حفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة و ذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي و الوطني لحماية الطبيعة و دعم التعاون الدولي[1].

---

1 – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ،الموسم الجامعي 2013/2012 جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص30 ـ 31.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة حسب تقرير برنتلاند و الفقيه إيدوارد باربيي:

عرَّف تقرير برنتلاند التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها [1].

أما البنك الدولي فيعتبر نمط الاستدامة هو رأس المال، وعرف التنمية المستدامة بأنها :" تلك التي تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن [2].

والتنمية المستدامة ببساطة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة حسب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 ، وتتعلق التنمية بهذا المعنى بنوعية الحياة ولا ينبغي الخلط بينها وبين النمو الاقتصادي على الرغم من أنه من الواضح أن الاثنين يرتبطان ارتباطا وثيقا ببعضهما البعض في إطار نظمنا العالمية الحديثة، كما يعرفها إيدوارد باربيي بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر مع الحرص على الموارد الطبيعية ، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة، ويوضح بأن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي وبيئي، إن مثل هذه التعاريف الخاصة بالتنمية المستدامة تتمحور حول النقطتين الرئيسيتين التاليتين:

ـ إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة، فهي تنمية مستدامة، تحافظ على الأراضي والمياه والموارد الوراثية الحيوانية والنباتية.

ـ استخدام موارد المجتمع وصيانتها وتعزيزها حتى يمكن المحافظة على العمليات الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة ألآن وفي المستقبل. [3].

---

1 ـ مصطفى عبد الله ألكفري، التنمية المستدامة وتدمير البيئة تاريخ الإطلاع :www.rezgar.com 2016/02/19

2 ـ عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير ، سنة 2005،جامعة الشلف،الجزائر ص23.

3- www.ao-academy.org/ 2016/02/20 أطلع عليه بتاريخ

المطلب الثالث : ملامح تأثير مسار ستوكهولم في بعض الدساتير والتشريعات العربية:

كان لانعقاد مؤتمر ستوكهولم ملامح تأثير على بعض الدساتير والتشريعات العربية بما فيها الجزائرية من خلال تسجيل حضورها في المؤتمر وإمضائها على الاتفاقيات ، وإدخال تعديلات على دساتيرها وتسطير تشريعات من أجل حماية البيئة.

الفرع الأول: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية:

ثمة بعض الدساتير العربية أدرجت صراحة حق و واجب حماية البيئة، ومن ذلك ما يلي:

أولا : بعض الدساتير العربية:

دستور البحرين لسنة 1973 في المادة 09: "الفقرة (ح)- تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"، إضافة إلى الدستور العراقي لسنة 1990 في الباب الثالث المادة 64 الفقرة الثانية : "يتعين على جميع أجهزة الدولة و أفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الأضرار التي تخل بجمالها ووظائفها.

ثانيا: بعض التشريعات العربية:

القانون الكويتي رقم 62 لعام 1980 عرف البيئة بأنها : المحيط الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة و المنشآت التي يقيمها الإنسان وفي المادة الرابعة الفقرة السادسة من قانون البيئة العماني عرفت البيئة على أنها مجموعة النظم والعوامل والمواد الطبيعية التي يتعامل معها الإنسان سواء في موقع عمله، ومعيشته أو في الأماكن السياحية والترفيهية متأثرا بها أو مؤثرا فيها كالماء، التربة، المواد الغذائية والمعدنية والكيميائية المختلفة، ومصادر الطاقة والعوامل الاجتماعية المختلفة ، وتميز القانون التونسي رقم 91 لعام 1988 بتعريف البيئة في المادة الثانية منه على أنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأدوات والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني [1].

---

1. بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، السنة الجامعية 2009/2008،جامعة الجزائر، ص15.

الفرع الثاني: ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية:

اعتبرت الدساتير الجزائرية من الدساتير العربية ذات السبق فيما يخص حماية البيئة، وقد تجلى هذا من خلال ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا : الدساتير الجزائرية:

جاء التصريح بحماية البيئة في دستور 1976 [1] في المادة 151 من الفصل الثالث (الوظيفة التشريعية) ، حيث يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص:

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات.
- النظام العام للمياه.

و منح دستور 1989 [2] كذلك للبرلمان في المادة 115 منه، في فصل السلطة التشريعية صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية.
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
- النظام العام للمياه.

---

1 -أمر رقم 76 - 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2 -مرسوم رئاسي رقم 89 - 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، مؤرخة في أول مارس 1989

ثانيا: التشريعات الجزائرية:

تزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة. [1]

في تلك الأثناء، بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الأمر 76 – 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982.

وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983 [2] وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف.

وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها [3] ، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.[4]

---

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 74- 156 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريد الرسمية الجزائرية،عدد 95 ، 3 2جويلية 1974ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77- 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 64 ، 21 سبتمبر 1977.

2 ـ قانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983 ملغى بقانون 03 – 10 يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3 ـ قانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 – 09 مؤرخ في 19 أوت 1998،ج.ر، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريد الرسمية الجزائرية ، مؤرخة في 3 أوت 2008.

4 ـ المرسوم رقم 87 – 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، 27 جانفي 1987، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 5، في 28 جانفي 1987 الملغى بقانون 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريد الرسمية الجزائرية ، عدد 77، 15 ديسمبر 2001.

الفصل الثاني: مؤتمري ريو دي جانيرو 1992 و جوهانسبورغ 2002 للبيئة والتنمية المستدامة :

تم عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في العاصمة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 3 . 14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، وتم كذلك عقد مؤتمر جوهانسبورغ 2002 للبيئة والتنمية المستدامة لغرض حماية البيئة الإنسانية.

المبحث الأول : مؤتمر ريو دي جانيرو:

كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفاً من ممثلي /178/ دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات ، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة [1] ، وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

1 ــ حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.

2 ــ مكافحة إزالة الغابات.

3 ــ مكافحة التصحر والجفاف.

4 ــ حفظ التنوع البيولوجي.

5 ــ اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.

6 ــ حماية المياه العذبة وإمداداتها من التلوث.

7 ــ النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.

8 ــ النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.

وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين:

فدول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ، وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات ، وقع عليها أكثر من /150/ دولة.[2]

1 ـ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، طبعة 2000، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص40.

2 ـ احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون،1994، القاهرة، مصر، ص119.

ومن أهم ما يلفت النظر في إعلان ريو هو المادة الرقم 10 المتعلقة بالمعلومات،والمشاركة وحق المرافعة أمام القضاء في المجال البيئي، الأمر الذي يد ل على الحق في العيش في بيئة نظيفة، ، وقد ركز مؤتمر ريو عام 1992 على مواضيع حيوية كالاعتراف بالحق في التنمية، وإدماج حماية البيئة في مسارات التنمية، والمسؤولية المشتركة لكن المتباينة وارتباط التنمية المستدامة باجتثاث الفقر، ويبدو أن مؤتمر ريو عام 1992 قد تجاوز مفهوم المسؤولية غير المباشرة التي ميزت مؤتمر ستوكهولم عام 1972 فبعد بلورة أسس السلطة العالمية من أجل حماية البيئة جاءت دعوة لاهاي لعام 1989 ، على دول الشمال أن تتطور سريعا نحو أنماط من التضامن المشترك، لكن المتباين مع دول الجنوب.

عموما، توسع مفهوم التنمية المستدامة منذ مؤتمر ريو عام 1992 ، حيث تحددت أبعاد هذا المفهوم بدقة، وهي :

1 ـ النّماء الاقتصادي.

2 ـ التطور الاجتماعي.

3 ـ حماية البيئة.

كما أن المقاولات أصبحت مطالبة باحترام المسؤولية المجتمعية للمقاولات[1]، وقد طور إعلان ريو عام 1992 مفهوم الأجيال القادمة، إذ ربطه بمجال التنمية بقوله: يجب إ نجاز الحق في التنمية بطريقة تضمن الإنصاف للأجيال الحالية والمقبلة في قضايا الحاجات التنموية والبيئية، إن تمكين الأجيال القادمة من التمتع بحقوقها البيئية ليس أمرا هينًا، فالخلافات تبرز بين الجيل نفسه أو ما بين الأجيال وقد تكون المصالح متناقضة باستمرار .

وقد أرسى إعلان ريو مبادئ بيئية عالمية، ساهمت حتما في تعزيز القانون الدولي البيئي، كمبدأ الحذر والمشاركة في اتخاذ القرارات، والمسؤولية المشتركة، لكن المتباينة، وعدم جواز الإضرار بالأقاليم غير الخاضعة للسيادة الوطنية، والحق في التنمية، وقد توفرت مجموعة من الدول بعد انعقاد مؤتمر ريو على اللجان الوطنية الاستشارية للبيئة والتنمية المستدامة [1] .

1 ـ شكراني الحسين ، مرجع سابق ، ص152 ـ 164

المطلب الأول: ظروف انعقاده، و المواقف المتباينة للدول، والأهداف والنتائج:

في أعقاب القرار الصادر عن الأمم المتحدة في عام1987 بشأن المنظور البيئي حتى عام 2000 و ما بعده، واستجابة للتوصيات المحددة الصادرة عن اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية انعقد مؤتمر ريو ، وتباينت الآراء والمصالح خلال انعقاده، تحددت له أهدافا، وظهرت له نتائج لم تخرج عن إطار حماية البيئة الدولية.

الفرع الأول: ظروف انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو:

خلصت الجمعية العامة بموجب قرارها 228/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ، وكان ثمة اقتراح بشأن مشروع نص مفصل على غرار أسلوب الاتفاقيات من اجل ميثاق الأرض تمت الدعوة إليه في بادئ الأمر من جانب فريق خبراء قانوني تابع للجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، لكنه لم يحظ بالموافقة بعد أن قوبل بالرفض تحديدا من جانب مجموعة الـ 77 للبلدان النامية (مجموعة 77 والصين) حيث ارتأته غير متوازن لأنه يؤكد أسبقية البيئة على التنمية، وهكذا فقد انتهى الفريق العامل إلى الاستقرار بدلا من ذلك على صيغة لإعلان قصير لايكون من شأنه أن يوكل ضمنا وثيقة ملزمة قانونا .

ومع ذلك فالمفاوضات بشأن النص أثبتت أنها من الصعوبة بمكان حيث استغرق الاجتماع أسابيع عديدة من المناورات الإجرائية، وفي نهاية المطاف لم يتم التوصل إلى نص نهائي إلاّ كنتيجة لتدخل قوي من جانب (تومي كو) رئيس اللجنة التحضيرية ، وقد أحيلت الوثيقة الناتجة عن ذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لمزيد من النظر فيها وإضفاء اللمسات الأخيرة عليها بوصفها النص الشخصي للرئيس .

و تم اعتماد النص بالصورة التي قدم بها في ريو دون تغيير ، رغم أن الولايات المتحدة وآخرين طرحوا بيانات تفسيرية يسجلون بواسطتها تحفظاتهم أو آرائهم بشأن بعض مبادئ الإعلان، وفي القرار

190/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 أيدت الجمعية العامة إعلان ريو وحثت على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتهيئة سبل المتابعة الفعالة في هذا الصدد .

الفرع الثاني: المواقف المتباينة للدول من انعقاد المؤتمر:

يعتبر مؤتمر ريو 1992 مرحلة للتحول الجذري في الموقف السياسي المنادي للسياسة البيئية الدولية نتيجة لعدة عوامل، منها الداخلية والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية الدولية، أدى إلى تغير الخريطة الجيوسياسية واقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

وقد عرف الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة و الاهتمام بالتنمية تطورا ملحوظا من خلال قبول دول العالم الثالث ضرورة التعاون من أجل حماية البيئة، بعد أن كانت قد اتخذت موقفا سلبيا في مؤتمر ستوكهولم وتجسد هذا التطور من خلال اتفاق كوالا لامبور سنة 1985 بين مجموعة جنوب شرق آسيا، إذ نص على قاعدة أن: " العلاقات بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية تقضي أن تكون حماية البيئة ضرورية لضمان تطوير مستمر والتطور الاقتصادي والاجتماعي ضروري أيضا لتحقيق حماية فعالة مبنية على قاعدة صلبة .

لم تمنع هذه المعطيات الجديدة بعض الدول السائرة في طريق النمو من تجديد الخطاب التقليدي لدول العالم الثالث لمواجهة الطرح الغربي لحماية البيئة.

إذ انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين:

ترى دول الشمال أن حماية البيئة هي الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية لذلك أبدى الرئيس الأمريكي جورج بوش استعداد بلاده لتقييم أموال لحماية الغابات، ولكنه في الوقت نفسه ندد بما أسماه التطرف البيئي الذي يمكن أن يؤثر سلبا على المشروعات الأمريكية.

ويَعتبر أن الدول الفقيرة هي المتسببة في تلويث البيئة باقتلاعها للغابات واستنزافها للموارد الطبيعية وعدم سيطرتها على الانفجار السكاني [1] .

---

1 . زيد المال صافية، نفس المرجع السابق، ص 65 ـ 66

تؤكد دول الجنوب أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر، وتعتبر أن الدول الغنية لديها قدرة اقتصادية وتكنولوجيا أكثر تطورا لحماية البيئة ، وأنها المتسببة في تلويث البيئة، فهي التي تنتج المبيدات الكيماوية التي أحدثت ثغرات في طبقة الأوزون.

لا تؤكد المواقف والمطالب التي نادت بها دول العالم الثالث عدم اقتناعها بضرورة حماية البيئة والدليل على ذلك أن معظم هذه الدول وضعت نصوصا تشريعية تتعلق بحماية البيئة مباشرة بعد مؤتمر ستوكهولم، لكن ظروفها الاقتصادية المتدهورة الممثلة خصوصا في قلة الموارد المالية والبشرية المتخصصة والتكنولوجيا جعلتها لا تفي بالالتزامات البيئية كغيرها من الالتزامات الأخرى سواء اتجاه شعوبها أو البيئية ، و خلال انعقاد هذا المؤتمر كانت الجزائر تمر بأزمة سياسية ولذلك لم تول الاهتمام الكافي لهذا الموضوع وهذا لا يعني بالضرورة إهمال الانشغال البيئي، لأن الجزائر شاركت في هذه القمة وصادقت على اتفاقيتين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ[1].

الفرع الثالث : أهداف انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو:

من أهم الأهداف التي سعى من أجل تحقيقها مؤتمر ريو هي كالآتي :

أولا: تعزيز مشاركة البشرية جمعاء في مسؤولية وجودها والحياة على الأرض.

ثانيا: نشر التعليم والتدريب، وإيقاظ وعي الجماهير على مسائل وجودها.

ثالثا: تصعيد وعي المرأة والشباب إزاء المستقبل.

رابعا: حماية الحرية الذاتية والبشرية ضمن ما تسمح به الأطر الاجتماعية.

خامسا: تعزيز فعاليات المجتمع بكل تمثيلاته فيما يخص إدارة الأعمال التنموية.

سادسا: دعم توجه المجتمعات العلمية في توجيه مسيرة التنمية.

سابعا: استخدام كفء للموارد الطبيعية(المياه والطاقة) .

ثامنا: إدارة تنمية زراعية وريفية معززة.

---

1 ـ زيد المال صافية، المرجع السابق،ص66.

تاسعا: التوطين البشري المتقدم.

عاشرا: مواجهة تحديات النمو الحضري (إمدادات المياه والطاقة وإدارة الفضلات).

حادي عشر: إرساء التوازن الرشيد بين الإنسان والبيئة من حوله.

ثاني عشر: قهر غوائل الفقر خاصة في عالم الجنوب.

ثالث عشر: إحداث تغييرات شاملة في أنماط استهلاك المصادر.

رابع عشر: مواجهة إشكالات التغير الديمغرافي الخطيرة.

خامس عشر: إرساء أرضية رعاية قانونية عالمية شاملة.

سادس عشر: وضع سياسات ملائمة لتعزيز نماء المجتمعات البشرية و رفاهها.

سابع عشر: تنظيم نمو المجتمعات البشرية على أصول جديدة يراعى فيها خفض التلوث والتمتع بالديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثامن عشر: الاهتمام وتبني مسؤولية الأجيال القادمة [1].

الفرع الرابع: نتائج انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو:

لا يمكن تجاهل بعض النتائج الإيجابية على الرغم من الطموحات والآمال التي جاء بها مؤتمر ريو والتي من الصعب تحقيقها ، والتي تمثلت فيما يلي:

أولا: توعية كل الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني حول حالة الأرض، حتى ولو كان المؤتمر لم يقدم حلولا للمشاكل العالمية البيئية، فإنه قدم توضيحات حول المشاكل البيئية [2] .

1–محمد باتر علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض الأهلية للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2003، الأردن، ص38.

2 ـ زيد المال صافية، مرجع سابق،ص67

ثانيا: التأكيد الوثيق لأول مرة ورسميا بين البيئة والتنمية ، فقد كان هناك تناقض بين البيئة والتنمية لعشرات السنين وكان ينظر إليها كضدّان لا يقبلان المصالحة .

ثالثا: تبني المجتمع الدولي رسميا لمفهوم التنمية المستدامة كقاعدة مرجعية لتقييم أهداف التنمية وإنجازاتها سواء في الدول لمتقدمة أو الدول النامية .

رابعا: يمثل مؤتمر ريو مرحلة تسمح بفهم حدود المسائل المعقدة وأبعادها المختلفة وذلك ما عبّر عنه Maurice Strong بقوله: "لم يكن مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية هو بداية أو نهاية العملية التي حاول بها المجتمع الدّولي تدعيم التوازن المختل بين النشاط الإنساني والاستقرار البيئي، كما أن الوثائق التي تم إقرارها في النهاية يمكن أن تظهر على الأقل درجة من الاتفاق الجماعي في الرأي على أهمية حقوق الإنسان في حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ".

بناء على ما سبق لا يمكن اعتبار قمة الأرض قمة ناجحة إلاّ بقدر تمكنها من دفع واحتضان المبادرات الدولية وغير الدولية وإرساء نظام للتفكير الجديد، فكان لها تأثير في إحداث حركة ووعيا لدى الكل وعلى كل المستويات أكثر من مؤتمر ستوكهولم .

إلاّ أنّ المؤتمر لقي انتقادات كثيرة ومنها أنه برغم الجهود ومدة التفاوض لم يغير وجه العالم رغم التحديات الاقتصادية والسياسية والبيئية التي تواجه العالم ، فقد عكس المؤتمر في الحقيقة التناقضات الشديدة بين الأطراف، والتي كان من المفروض تجاوزها من أجل العيش معا على أرض واحدة وفي بيئة ملائمة ، فلم ينجح المؤتمر في تحقيق التوازن بين الاهتمامات البيئية والتنموية، ولم يغيّر في الالتزامات الواجب اتخاذها من طرف الدول ، إذ لم تبين الظروف والشروط السياسية التي تمكن الدول من السير في الطريق الصحيح لتحقيق التنمية ، إن الاختلافات بين دول الشمال والجنوب لم تتغيّر بقيت مستمرة بل اشتدّت على الرّغم من أنّ الإطار النظري للتنمية المستدامة يهدف بصورة دقيقة وضرورية لتطوير العلاقات الاقتصادية بين الشمال والجنوب [1] .

---

1 ـ زيد المال صافية، مرجع سابق،ص67

المطلب الثاني: مسار مؤتمر ريو دي جانيرو:

من أهم القضايا التي انبثقت عن مؤتمر ريو عام 1992، الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي، و جدول أ عمال القرن الحادي والعشرين، وإحداث لجنة التنمية المستدامة وبداية الإرهاصات الأولى للحديث عن بروتوكول كيوتو.

الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات:

تعددت وتنوعت الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم إبرامها و التصديق عليها على المستوى العالمي بشأن معالجة قضية البيئة، و كان أهمها ما يلي:

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 :

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 على استجابة المجتمع الدولي لمواجهة التحديات التي يشكلها خطر تغير المناخ، حيث اختتمت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 مايو 1992 وفتح باب للتوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في يونيو 1992، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 وصدقت من قبل 195 دولة وأصبحت عالمية.

نسبة إجمالي انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول 63،7 ٪ ومع ذلك فإن أكبر مساهم في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمي هي الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تزال خارج بروتوكول كيوتو [1].

تضمنت الاتفاقية 26مادة مع ملحقين للدول الأطراف فيها، ومن خلال ديباجتها أكدت الاتفاقية بأن الطبيعة العالمية لمشكلة التغير المناخي تستدعي التعاون والمشاركة الدولية بأقصى الحدود الممكنة بين الدول للتصدي إلى هذا الخطر ومحاولة الحد من أثاره.

---

1 ـ المنظمة الاستشارية الأمانة العامة،, 29-C, Rizal Marg Chanakyapuri, بالحي الدبلوماسي،نيودلهي – 110021 ، الهند ص7

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن جميع الدول الأطراف تتفق على أن الدول المتقدمة تتحمل المسؤولية الأكبر في حصول التغير المناخي لما سببته من انبعاثات منذ بدء الثورة الصناعية في أوروبا، لكن هذا لا يعني عدم الأخذ بالنظر لاعتبارات الانبعاثات الناتجة عن نشاطات الدول النامية لأنها تمر بمراحل نمو اقتصادي وتطور لابد أن يؤدي إلى ارتفاع نسبة الانبعاثات الناجمة عنها في المستقبل.

لقد كان الهدف من تبني هذه الاتفاقية هو منع النشاطات البشرية التي تؤدي إلى حدوث خلل خطير في نظام المناخ، لكن الاتفاقية لم تحدد نسبة الانبعاثات التي تسبب هذا الخلل الخطير للأسباب التالية:

1 ـ إنشاء تدرج زماني في إعداد وإنشاء القواعد المتعلقة بالحد من الظاهرة والسيطرة على الانبعاثات المسببة لها في المرحلة الأولى، أما المرحلة اللاحقة فتتمثل بوضع التفاصيل الدقيقة والآلية الملائمة لما تم تحديده في الاتفاقية الإطارية، وتلقى هذه الطريقة في التفاوض حول إبرام الاتفاقيات البيئية قبولا عاما، فاتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 لم تذكر مركبات الكربون الكلورية الفلورية المسؤول الأول عن استنفاذ طبقة الأوزون، إلا أنها أصبحت من أنجع الاتفاقيات البيئية [1] بعد تبني بروتوكول مونتريال لسنة 1987 الذي نظم استهلاك وتجارة الكلور فلور كربونات، أي أن اللجوء إلى المعاهدة الإطارية أصبح من الأساليب المتبعة في مجال حماية البيئة وذلك بسبب حداثة وضع القواعد القانونية الدولية لهذه المشاكل.

2 ـ لكي تسمح للنظم الإيكولوجية بالتكيف الطبيعي مع المناخ المتغير خلال إطار زمني كافي يضمن عدم تأثر الغذاء أو تعرضه لمخاطر حقيقية.

3 ـ لتضمن عدم التأثير على استمرار التنمية الاقتصادية في كلا من الدول المتقدمة والنامية دون التأثير على قاعدة الموارد الطبيعية.

أما المبادئ التي وردت في اتفاقية تغير المناخ فتشكل قواعد السلوك الواجبة الإتباع لحسن كفالة احترام الالتزامات المتعلقة باتفاقية تغير المناخ و تحقيق الهدف منها وتشمل:

1- Lawrence. Susskind, Environmental Diplomacy Oxford University,1994 p 2.

ـ **المبدأ الأول**: حماية نظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل على أسس من العدالة المتمثلة بوضع مسؤوليات عامة على جميع الدول الأطراف لكنها متباينة تبعا لقابلية كل دولة ومدى نموها وتطورها الاجتماعي والاقتصادي، ومدى مساهمتها في حصول ظاهرة التغير المناخي، لهذا تلقى اتفاقية تغير المناخ بالعبء الأكبر في حصول التغير المناخي على الدول المتقدمة وتحملها مسؤولية قيادة الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وما يسببه من أثار معاكسة.

ـ **المبدأ الثاني**: على الدول الأطراف في الاتفاقية إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات والظروف الخاصة للدول النامية، خصوصا الدول الأكثر تأثرا بالمناخ والمعرضة لأثاره المعاكسة فضلا عن الدول التي تتحمل بموجب هذه الاتفاقية أعباء غير متناسبة أو غير اعتيادية [1].

ـ **المبدأ الثالث**: على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الوقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من أثاره المعاكسة، وحيثما يوجد تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع لتأجيل اتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الاحتباس الحراري ذات الصلة والتكيف مع تغير المناخ، ويمكن تنفيذ الجهود المتعلقة بتغير المناخ على أسس من التعاون بين الأطراف ذات العلاقة [2].

ثانيا ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994:

التصحر هو تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة ، والجافة شبه الرطبة الناتج عن عوامل مختلفة من ضمنها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية في البيئة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر، بدأ نفاذها بتاريخ 17 يونو عام 1994م مقرها في بون بألمانيا .

---

1 - اتفاقية تغير المناخ، لسنة 1992، ص53

2 ـ أحمد أبو الوفا،" تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 49 ، لسنة 1993 ، ص86 .

أهداف الاتفاقية :

1 ـ مكافحة التصحر وتخفيف أثار الجفاف في البلدان التي تعاني منها .

2 ـ الأخذ باستراتيجيات متكاملة تركز على تحسين إنتاجية الأرض ـ في المناطق المتأثرة ـ وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية والأراضي وإدارتها بصورة مستدامة .

3 ـ اتخاذ إجراءات فعالة ومدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة في إطار نهج متكامل منسق مع جدول أعمال القرن (21).

ثالثا ـ برتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية تغير المناخ

لقد تم تبني برتوكول كيوتو الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، وذلك بعد مرور عامين من التفاوض حول النصوص التي يجب أن تتضمنها، ويحتوي هذا البرتوكول على ديباجة و 28 مادة وملحقين للبرتوكول، ولغرض توضيح تطور المعالجة الدولية لظاهرة الاحتباس الحراري في برتوكول كيوتو سيتم التطرق إلى الالتزامات التي حددها البروتوكول:

أ ـ إن أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو هو إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة إلى أخرى وفقا لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8% أقل من مستوى عام 1990والولايات المتحدة بنسبة 7% ،أما اليابان فكانت نسبتها من التخفيض هي 6% وتشمل هذه التخفيضات الغازات الستة التي حددها المرفق الأول للبرتوكول وهي ثاني أكسيد الكربون، الميثان أكسيد النتروجين، فضلا عن ثلاثة مركبات فلورية لم يشملها برتوكول مونتريال، تعتبر سنة الأساس لها عام 1995 بدلا من عام 1990 لعدم توفر البيانات اللازمة لها بسنة 1990 لمقارنتها مع ما ستخفضه الدول الأطراف من انبعاثات خلال فترة تنفيذ الالتزامات.

ب ـ ألزم البرتوكول الدول الأطراف بتخفيضهم لنسبة 5% من غازات الاحتباس الحراري على أن 2012 تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة 2008 .

ج ـ تم بموجب البرتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات، وجدول زمني للتنفيذ، للتوصل إلى تحقيق هدف الاتفاقية ،على الدول الأطراف في الملحق الأول أن تضمن بشكل فردي أوجما عي

عدم تجاوز نسب انبعاثاتها البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول، ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد وصل إلى تقدم ملموس في تنفيذ التزما ته بحلول عام2005 [1] .

ج ــ أن نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ قد تضمنت تعهدات طوعية، تقوم الدول الأطراف بتنفيذها لتحقيق هدف الاتفاقية يتمثل في تحقيق توازن تركيز غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي إلى الحد الذي يمنع النشاطات البشرية التي تسبب خلل خطير في نظام المناخ، لكن برتوكول كيوتو قد وضع نسب مختلفة لتخفيض الانبعاثات وآلية محددة لتنفيذ هذه التخفيضات والامتثال لالتزاماته من خلال إنشائه للجنة امتثال ومجلس تنفيذي ليقومان بمتابعة إجراءات تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول.

د ــ تم الاتفاق على اعتبار الغابات كمصارف وخزانات لغازات الاحتباس الحراري، لأن النباتات هي المستهلك الرئيسي لهذه الغازات في عملية البناء الضوئي، إلا أن كيفية احتساب ما تستهلكه النباتات من غازات يواجَه بصعوبات عديدة في مؤتمر الأطراف.

هـ ــ تم وضع آليات مرنة تتمثل بوسائل اختيارية متعددة يستطيع الأطراف القيام بها لتنفيذ التزاماتهم بموجب البروتوكول.

من الجدير بالذكر أن بروتوكول كيوتو لم يفرض أية التزامات جديدة على الدول النامية، إلا أن نجاحه وحماية نظام المناخ العالمي سيؤدي إلى فرض التزامات على الدول النامية في المستقبل لسببين:

1 ــ عدم فرض التزامات على الدول النامية يعد مسألة مرحلية حيث أن هذه الدول تمر بمراحل تنمية وتزايد سكاني مستمرين يسبّبان تزايد الانبعاثات .

2 ــ تعد الهند والصين من أهم الأمثلة للدول النامية التي تمر بمراحل تطور مستمر يؤدي إلى تزايد انبعاثاتها [2].

---

1 ـ بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ.تم تصفح الموقع يوم 23-03-2012.

2 ـ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو،طبعة 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ص46 -47.

رابعا ـ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 2000 :

انبثق هذا البروتوكول عن اتفاقية التنوع الإحيائي، و يركز بشكل خاص على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التقنية الإحيائية الحديثة، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع الإحيائي.

يهدف البروتوكول إلى المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التقنية الإحيائية الحديثة والتي يمكن أن يترتب عليها آثارا ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع الإحيائي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان.

الفرع الثاني: أهم القضايا لمؤتمر ريو دي جانيرو:

عقب قمة الأرض، طلبت الجمعية العامة، بموجب قرارها47 /1992، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجنة رفيعة المستوى تعنى بالتنمية المستدامة، وإلى جانب ذلك كان مخطط القرن الـ 21 من نتائج مؤتمر ريو.

أولا: اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره207 / 1993المؤرخ في 12 فيفري 1993 اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بوصفها لجنة وظيفية تابعة للمجلس بالوظائف الواردة بالفقرات 3 إلى 5 من قرار الجمعية العامة 47/ 191 وقرار المجلس في نفس القرار، أن تتكون اللجنة من 53 عضوا ينتخبوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات وفقا لتوزيع المقاعد المحدد في القرار.

وعملا بتوصيات الجمعية العامة، فإن اللجنة تقوم بالوظائف التالية:

أ ـ رصد التقدم المحقق في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والأنشطة المتصلة بتكامل الأهداف البيئية والإنمائية في كافة أنحاء منظومة الأمم المتحدة من خلال تحليل وتقييم التقارير الواردة من كافة أجهزة ومنظمات وبرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الوثيقة الصلة التي تعالج شتى قضايا البيئة والتنمية، بما في ذلك ما يتعلق بالتمويل.

ب ـ النظر في المعلومات المقدمة من الحكومات.

ج ـ استعراض التقدم المحقق في تنفيذ الالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن 21 .

د ـ القيام باستعراض ورصد التقدم المحقق للوصول إلى هدف الأمم المتحدة بتخصيص0.7في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة من أجل المساعدات الإنمائية الرسمية.

هـ ـ تعزيز الحوار، في إطار الأمم المتحدة، مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل، علاوة على الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: جدول أعمال القرن الـ 21:

يعد مخطط القرن الـ 21 من نتائج قمة" ريو"، حيث تعتبر خطة عمل مستقبلية لمعالجة القضايا الإنمائية والبيئية بطريقة متكاملة على جميع المستويات العالمية والقطرية والمحلية، ولقد جاءت الأجندة 21في 600 صفحة مقسمة على 40 فصلا وتحتوي على 115 مجالا من مجالات العمل مثل : الحفاظ على الموارد والإدارة الجيدة للتخلص وحصر ووضع قائمة من النفايات الخطرة التي تهدد سلامة البيئة.

كما تقترح" الأجندة 21 الأهداف التي ينبغي التوصل إليها وتحقيقها في الفترة ما بين العام 1993و العام 2000 ، وقد قامت بالفعل حوالي 174 دولة بالمصادقة على % 90 من" إعلان النوايا "أما ال % 10 المتبقية فهي الأكثر حساسية وتختص بالتمويل[2]، و قد قدرت الأمانة العامة لمؤتمر الأرض الأعباء المالية لتنفيذ" الأجندة " 21 ب 625 بليون دولار أمريكي في السنة، على أن توفي الدول النامية حصة % 80 من المبلغ الإجمالي أي ما يقارب 500 بليون دولار، وأن تقدم الدول الصناعية % 20 المتبقية أي ما يعادل 125 بليون دولار[3]، وتعتبر" الأجندة21 من الوثائق الدولية الأكثر تنفيذا من الناحية العملية ولعل قوتها الحقيقية تكمن في أنها نوقشت في مؤتمر دولي كلمة كلمة بواسطة ممثلي الحكومات التي ستقوم بتنفيذها، ومن نتائج القمة أيضا توقيع معظم الحكومات على" اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ"، و"اتفاقية التنوع البيولوجي "وتم إنشاء لجنة التنميةالمستدامة[4].

---

1 ـ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريو دي جانيرو،1992 ، ص25.

2 ـ خالد شوكات، مرجع سابق، ص 80 .

3 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية، طبعة 2002 ،مؤسسة التاكا للترجمة الفنية، البحرين ، ص17

4ـ يسرى دعبس، العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة والنامية، طبعة 2002، :البيطاش للنشر، الإسكندرية، مصر، ص113-112 .

المطلب الثالث : تبني مؤتمر ريو لفكرة التنمية المستدامة، وتأثير مساره على بعض الدساتير والتشريعات العربية:

تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول قمة الأرض فكرة التنمية المستدامة ، و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21 ، و أصبحت الفكرة محور الحديث في كامل المجتمع و برزت لها أبعادا جديدة تتصل بالوسائل التقنية التي يعتمد عليها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة والزراعة و غيرها.

الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة حسب مؤتمر ريو:

جاء مؤتمر ريو بطرح أبعاد للتنمية المستدامة خلال انعقاده، وقد تمحورت أساسا حول ثلاث أبعاد رئيسية تم تقديمها على المنوال التالي:

أولا : الأبعاد الاقتصادية: تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية ، فقد جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يؤخذ من عناصر البيئة المختزنة في حقول النفط و الغاز و رواسب الفحم والمناجم و غيرها في حساب التكلفة كذلك جرى الأمر على عدم إدراج قيمة ما يحصد من ثروة سمكية في قيمة المخزون السمكي ، و ما يحصد من حقول الزراعة في قيمة النقص في خصوبة الأرض و في كثير من الأحوال لا يحسب مياه الري قيمة مالية في عمليات الحساب الزراعي، و نجد أن الحسابات الاقتصادية تنقصها عناصر جوهرية ، أهمها:

أ – إيقاف تبديد الموارد الطبيعية

ب – مسؤولية البلدان المتطورة عن التلوث و عن معالجته.

ج ـ المساواة في توزيع الموارد الحد من التفاوت في المداخيل

د ـ تقليص الإنفاق العسكري.

ثانيا :. الأبعاد الاجتماعية: في مجال الوسائل الاجتماعية تبرز فكرة التنمية المستدامة ركيزة أساسية في رفض الفقر و البطالة و التفرقة التي تظلم المرأة و التفاوت البالغ بين الأغنياء و المدقعين، العدل الاجتماعي أساس الاستدامة يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع سبله إليها:

أ ـ ضبط السكان.

ب ـ فكرة العدالة الاجتماعية.

ج ـ مشاركة الناس في مراحل التخطيط و التنفيذ للتنمية الوطنية.

د ـ أن تستكمل الوسائل الاجتماعية ضبط السلوك الاستهلاكي للناس.

ثالثا ـ الأبعاد التكنولوجية: تتمثل الأبعاد التكنولوجية للتنمية المستدامة فيما يلي:

أ ـ استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الاقتصادية.

ب ـ الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة.

ج ـ المحروقات و الاحتباس الحراري يستدعي اهتماما خاصا.

د ـ الحد من انبعاث الغازات.

هـ ـ الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون . [1]

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة:

طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 في أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة التي تتلخص فيما يلي :

أولا: يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ثانيا: ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض .

ثالثا: وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة[2].

---

1 ـ أ. اسماء مطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، طبعة 2008 ،مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي ،الجزائر، ص190

2 -http://www.mouwazaf-dz.com 2016/03/04 أطلع عليه بتاريخ

الفرع الثالث: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية:

كان لمؤتمر ريو تأثيرا بالغ الأهمية على بعض الدساتير والتشريعات العربية على غرار الدساتير والتشريعات الجزائرية والتي تباينت على النحو الآتي:

أولا ـ بعض الدساتير والتشريعات العربية:

أ ـ بعض الدساتير العربية: هناك بعض الدساتير العربية حرصت على النص على حماية البيئة كونها واجبا على الدولة ، و يظهر ذلك فيما هو آت:

جاء في دستور سلطنة عمان الصادر في نوفمبر 1996 في الباب الثاني الخاص بالمبادئ الاجتماعية على أن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة و حمايتها و منع التلوث عنها.

و هذا ما نص عليه الدستور القطري في الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع للتنمية الشاملة و لكل الأجيال ، و نصت المادة 32 من الباب الخامس الحقوق والواجبات من النظام الأساسي للحكم الصادر لدستور عام 1992 بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم 01 لسنة 1992 في 27 شعبان 1412 من أنه :تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها[1].

ب ـ بعض التشريعات العربية: جاء تعريف البيئة في المادة الأولى من القانون المصري رقم 04لعام 1994 بأنها :المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد و ما يحيط به من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.

أما المشرع السوري فعرف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منه بأنها :الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و الأحياء الأخرى ، و يستمدون منه إيرادهم المادي و غير المادي و يؤدون فيه نشاطهم.

وعرفها القانون اللبناني بأنها :المحيط الفيزيائي و الكيميائي و البيولوجي و الاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة و نظم التفاعل داخل المحيط و داخل الكائنات و بين المحيط والكائنات

---

1 ـ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص7.

والتشريع الكويتي رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة و جاء تعريف البيئة في القانون العراقي رقم 03 لعام 1997 في المادة الثانية الفقرة الرابعة بأنها المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية، و الملاحظ أن التشريعات تطابقت في أغلبها في تعريف البيئة ، فكل التعريفات الواردة في القوانين العربية دارت حول الماء و الهواء و التربة إضافة للإنسان و ما يحيط به سواء بفعله أو بفعل الطبيعة[1] .

ثانيا : ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية:

أ ـ الدساتير الجزائرية: أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور، حيث أشارت المادة 54 من دستور28 نوفمبر 1996 إلى أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، بينما تنص المادة 55 أن القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة[2] .

وجاء في ديباجته : الشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة ، و المحافظ على تقاليده في التضامن و العدل ، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم و الغد ،و كأن المشرع أراد المحافظة على أجيال المستقبل كما هو الحال للأجيال الحالية و أن المحافظة في كل الجوانب تحتوي البيئة و لا شك ، و إن لم تأت الصياغة صريحة في هذا المجال

و اعتبر المؤسس الدستوري القواعد العامة المتعلقة بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه والنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ، و النظام العام للمناجم و المحروقات كمجالات محجوزة للتشريع و تبقى الرؤية غير واضحة فيما عدى بيان بعض الخطوط العريضة كسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات كمسائل محجوزة للتشريع ، هذا و دون تضمين الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الدستورية[3].

1ـ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص15

2 ـ دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996المعدل .

3 ـ بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص14

ب ـ التشريعات الجزائرية: ظهر تأثير ما جاء في مؤتمر ريو وما بعده من خلال التنظيمات الإدارية لحماية البيئة والتي تمثلت فبي إنشاء الهياكل التابعة لوزارة البيئة ومنها المفتشية الجهوية والمفتشية العامة للبيئة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996[1] وقد حددت أحكام المواد 2 و3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 مهام المفتشية العامة للبيئة التي تقوّم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة، وتقوم بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية، وتسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يُحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية، وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك، القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بحماية البيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصده المحافظة على البيئة والصحة العمومية.

وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج نشاط سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة [2] .

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 تعتبر مديرية البيئة للولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بعدة مهام:

1 ـ تتصور مديرية البيئة للولاية وتنفذ برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، وتسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

2 ـ تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة كما تتخذ الإجراءات التي ترمي إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحة هذا التدهور وذلك

---

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 7 ، مؤرخة في 28 جانفي 1996

2ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 – 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 7، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

بالتنسيق مع الأجهزة الأخرى للدولة لا سيما في ما يخص التلوث والأضرار، والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء.

3 ـ تقوم أيضا بترقية أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة.

4 ـ وتتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها[1] .

.**1 ـ** مرسوم تنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 7 ، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

المبحث الثاني: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002:

كانت قمة الألفية التاريخية مفيدة في توجيه مزيد من التركيز والاهتمام نحو عدد من الأهداف الإنمائية الدولية، ومما يبعث على الرضا أن نشير إلى أن الزخم الذي ولدته قمة الألفية أسهم بشكل ملحوظ في نجاح الجهود الكبيرة التي بذلها المجتمع الدولي، وخاصة المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في نوفمبر 2000، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، بالمكسيك في مارس من هذا العام[1].

وفي جوهانسبورغ عاصمة جنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر سنة 2002 اجتمع فيها قادة العالم ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية حيث حضر القمة ما يزيد على 20 ألف مشارك، و أكدت هذه القمة على وجوب تحسين واستكمال استراتيجيات التنمية المستدامة بحلول عام 2005، وتتركز أولويات التنمية المستدامة في المسائل التالية :الطاقة، المياه، الزراعة، التنوع البيولوجي الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة [2].

وقد جاء في الفصل الأول المتعلق بالقرارات التي اتخذها المؤتمر، في القرار الأول" إعلان جوهانسبورغ" بشأن التنمية المستدامة، أوصى المؤتمر بأن تقرر الجمعية العامة وتعتمده، ويتكون الإعلان السياسي للمؤتمر مما يلي:

1 ـ التزام حكومات ودول وشعوب العالم بمشروع التنمية المستدامة.

2 ـ الالتزام بإقامة مجتمع عالمي إنساني منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للجميع.

3 ـ الالتزام بالعمل من أجل ضمان عالم خال من مظاهر الذل التي يسببها الفقر وتدهور البيئة وأنماط التنمية غير المستدامة.

4 ـ الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية، من خلال تعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة، وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة .

---

1. تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة *A/CONF.199/20 جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت – 4/سبتمبر 2002،الأمم المتحدة نيويورك، 2002 ص216.

2 ـ محمد علاء عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض مجلة السياسة الدولية، العدد15 أكتوبر . 2002 ص257

5 ـ الالتزام بخطة تنفيذية لنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمسؤولية الجماعية اتجاه المجتمع الإنساني الأوسع نطاقا [1].

المطلب الأول: ظروف انعقاده، و المواقف المتباينة للدول، والأهداف والنتائج:

ظهر في هذا المؤتمر أن هناك تراجعا في مواقف الأطراف بفعل ضغوط قوية داخلية، وتبين أنه يجب مراجعة النظام الدولي القائم ونمط العلاقات الاقتصادية الدولية لأنهما لا يسمحان بإيلاء اهتمام كاف لقضايا الفقر ووضع الأطر المؤسسة المناسبة لمواجهتها على الرغم من وضوح العلاقات بين البيئة والتنمية والأمن.

الفرع الأول: ظروف انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ:

افتتح الأمين العام لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ المنعقد في 26 أغسطس 2002 وأدلى رئيس مؤتمر القمة ببيان افتتاحي، كما أدلى ببيان كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر القمة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة .

بدأت الاستعدادات للقمة المزمع عقدها في" جوهانسبورغ قبل أكثر من سنة من انعقادها، وقد اتفقت الدول على أن تنطلق الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية لتصل بعد ذلك إلى المستوى الدولي، وقد اجتمعت أول لجنة تحضيرية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة مابين 30 أفريل و02 ماي ثم اللجنة التحضيرية الثانية في الفترة ما بين 28 جانفي و 08 فيفري2002 ثم انعقدت اللجنة التحضيرية الثالثة لمؤتمر القمة في الفترة ما بين 25 مارس و 05 أفريل 2002 واجتمعت اللجنة النهائية في" باليب"اندونيسيا في الفترة ما بين 27 ماي و 07 جوان 2002 [2] .

1ـ رضوان سلامن ،قضايا البيئة والتنمية المستدامة في الصحافة الجزائرية، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بين يوميتي الخبر والوطن ، في الفترة ما بين 2008/2007 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2013/12/02 ص174.

2 ـ عبد العزيز بن عثمان التويجري، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، 54 جوان 2002 ، ص10 -11.

و قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 199/55 :المؤرخ في 31 جويلية / 2002 بتنظيم استعراض عشري للتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بغية تنشيط الالتزام الدولي بالتنمية وحماية البيئة، وقبلت حكومة جنوب إفريقيا باستضافة مؤتمر القمة، كما قررت الجمعية العامة أن تسمي المؤتمر بـ"مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة" وفي قرارها رقم:56/ 226 أشارت الجمعية العامة إلى قرارها رقم:199/55 وقررت فتح باب المشاركة في مؤتمر القمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، كما اعتمدت الجمعية للمؤتمر في القرار نفسه رقم:226/56 نظاما داخليا مؤقتا الذي ينص في مادته06 على انتخاب رئيسا للقمة من بين ممثلي الدول المشاركة بصفة سرية حسب المادة (44)وانتخاب 25 نائبا للرئيس ونائب للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقررا عاما ورئيسا للجنة الرئيسية لمؤتمر القمة المنشأة وفقا للمادة (46) ووفقا للمادة (18) من النظام الداخلي يقوم مؤتمر القمة بإقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه هو جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة، وعلى إثر هذه الجهود بدأ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة أعماله في مركز ساندتو للمؤتمرات بـ"جوهانسبورغ يوم الاثنين 26 أوت إلى غاية يوم الأربعاء 04 سبتمبر 2002 ، وفي نهاية المؤتمر وقعت أزيد من 182 دولة على وثيقة مؤتمر جوهانسبورغ [1] .

وفي الجلسة العامة ، المعقودة في 26 أوت 2002 ، وطبقا للمقرر 06/ ل ت /2002 الصادر عن لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة الفصل العاشر، وافق المؤتمر على تنظيم جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة و قرر أن يتم في إطار البند 7 من الجدول على النحو المبين في الوثيقة ، عقد 6 جلسات عامة تشاركيه حول مواضيع المياه ، الأحداث التشاركية الأعمال والصرف الصحي والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي والمسائل الشاملة لعدة قطاعات، وعليه استمع مؤتمر القمة إلى بيانات عامة في جلساته من الثانية إلى السابعة المعقودة من 26 إلى 28 أوت 2002 [2] .

---

1 ـ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة *A/CONF.199/20 جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت – 4/سبتمبر 2002 الأمم المتحدة نيويورك، 2002 ص 106 .

2 ـ 1 ـ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة *A/CONF.199/20 جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا،26 أوت – 4/سبتمبر 2002،،الأمم المتحدة نيويورك، 2002 ص 106 -107.

و قد تضمنت الجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقودة في 4 سبتمبر 2002 ، حدثا جامعا لأصحاب المصلحة أدلى خلاله ممثلو كل مجموعة من المجموعات الرئيسية ببيانات أعربوا فيها عن التزامهم المستمر بمبادئ ريو، ومدى استجابتهم لنتائج مؤتمر القمة.

وقد أعربت مجموعة الشباب عن مشاعر الإحباط إزاء قلة التقدم المحرز في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ودعت إلى إلغاء مديونيات البلدان الفقيرة، وتغيير نماذج التنمية غير المستدامة في مؤسسات التمويل الدولية، وإعادة تشكيل الأسواق العالمية لتصحيح أوجه عدم الإنصاف بين الشمال والجنوب، ووضع حد لسياسة الإعانات الزراعية التي تتسبب في تشويه التجارة.

الفرع الثاني : أهداف انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ:

أولا: القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: إزالة الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري إلى أغنياء وفقراء والفجوة المتزايدة الاتساع بين العالمين المتقدم النمو والنامي تشكلان تهديدا للازدهار والأمن والاستقرار على مستوى العالم.

ثالثا: السعي من أجل حماية البيئة العالمية التي تعاني من التدهور، فتناقص التنوع البيولوجي مستمر وكذلك استنفاذ الأرصدة السمكية، والتصحر يُتلف مساحات متزايدة من الأراضي الخصبة، والآثار الضارة لتغير المناخ باتت واضحة، وتزايد حدوث الكوارث الطبيعية وما يترتب عليها من دمار وأضحت البلدان النامية أضعف حالا، ولا يزال تلوث الهواء والمياه والبحار يحرم الملايين من العيش الكريم.

رابعا: تعزيز وتحسين الحكم السليم على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعلي لجدول أعمال القرن 21 والأهداف الإنمائية للألفية وخطة تنفيذ مؤتمر القمة [1] .

---

1 ـ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، *A/CONF.199/20 ، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس 4 - أيلول/سبتمبر 20 ، ص 3-4-5

الفرع الثالث: نتائج انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ:

ساهم إعلان مؤتمر جوهانسبورغ لسنة 2002، وبرنامج العمل المنبثق عن المؤتمر العالمي حول التنمية المستدامة في تدعيم وتعزيز مكانتها على المستوى الأجندة الدولية، فجاء الإعلان مؤكدا على العلاقة الترابطية المتكاملة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة ،التنمية الاقتصادية، الاجتماعية وحماية البيئة

وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم ، وحددت خططا لخفض عدد سكان الأرض المحرومين من المياه الصاحة للشرب، لكنها أخفقت في التوصل لاتفاقات في بعض المجالات الأخرى منها:

أولا: الاتفاق الموعد حول الطاقة المتجددة.

ثانيا: أعطت الأولوية للاهتمامات و والانشغالات المحلية للتنمية كمكافحة الفقر الذي أدّى إلى منح الأولوية للتنمية الاقتصادية على حساب حماية البيئة بالتأكيد على توفير الموارد والخدمات الأساسية.

ثالثا: أعطت اهتماما للمسائل البيئية المحلية على حساب المسائل البيئية العالمية كتغيير المناخ والتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض.

رابعا: إعادة النظر في قواعد التجارة الدّولية ، ممّا يفهم أن محاولة البعض ربط الاتفاقيات البيئية الدولية بالمنظمة العالمية للتجارة أُجِّل مرّة أخرى.

خامسا: التعهد الدولي برصد الدّول المتقدمة نسبة معيّنة من إجمالي إنتاجها القومي للتنمية العالمية على الرّغم من محاولة الدّول النامية للحصول على التزامات جديدة.

سادسا: رفض الدّول المتقدمة التمسك بأي جداول زمنية لتنفيذ التزاماتها.

لم يتضمن البيان الختامي القضايا الأساسية التي انعقدت من أجلها قمّة جوهانسبورغ مثل قضايا الفقر، مواجهة التزايد السكاني و الديون الخارجية، الرعاية الصحية، التجارة والتمويل وفتح أسواق الدّول الصّناعية أمام صادرات الدّول النامية، وهو ما أنهى بالمؤتمر إلى إعلان بنود غير ملزمة وغامضة .

مرّت السياسة الدولية لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة بثلاث محطات سياسية رئيسية: تركز العمل في أولها على إخراج حماية البيئة من محيطه الداخلي إلى المجال الدولي، وتمثل العمل في المحطة الثانية بعد 20 سنة من المحطة الأولى على بلورة سياسة دولية للتدخل لحماية البيئة بواسطة الآليات الاقتصادية، وجاءت المحطة الثالثة للبحث في تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: مسار مؤتمر جوهانسبورغ:

أثمرت الجهود التي بذلت لانعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة بجوهانسبورغ بوضع عدة مسائل تهم البيئة ، وكان من أهمها : التنمية المستدامة، وربط حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية، واجتثاث كل أنواع الفقر والحرمان بمساعدة الدول الفقيرة

الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات لمؤتمر جوهانسبورغ:

إن انعقاد المؤتمر أدى إلى دخول عدة اتفاقيات وبروتوكولات لحماية البيئة والتنمية المستدامة حيز النفاذ بفضل الجهود التي بذلت من أجل تحقيق ذلك وقد أتت على المنوال الآتي:

أولا ـ نفاذ اتفاقية روتردام سنة 2004 :

استكمل وضع نص الاتفاقية في عام 1998م ودخلت حيز التنفيذ في 24 فبراير 2004م مقرها بجنيف بسويسرا، وتضطلع اليونيب والفاو معا بوظائف أمانة الاتفاقية.

هذه الاتفاقية ستنشئ خط الدفاع الأول ضد أي مشاكل مستقبلية ، وذلك بمنع الاستيراد الغير مرغوب للمواد الكيميائية الخطرة خاصة في البلدان النامية ، وسوف تمكن الاتفاقية من رصد التحكم في الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة بنشر المعلومات الهامة عن تأثير تلك المواد على الصحة والبيئة.

---

1 ـ زيد المال صافية، المرجع السابق، ص78 -79.

اشتملت الاتفاقية على ثلاثين مادة وخمسة مرافق وهي متوفرة بالوزارة ، بناء على الاتفاقية فإن تصدير المواد الكيميائية لا يتم إلا بموافقة مسبقة عن علم من البلد المستورد ، وذلك بهدف المسئولية المشتركة بين الدول المصدرة والدول المستوردة [1].

ثانيا: نفاذ اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة سنة 2004:

تم اعتماد الاتفاقية في 23 مايو 2001م في ستوكهولم بالسويد ودخلت حيز التنفيذ في 2004م ، ومن أهدافها مايلي:

أ ـ الحد أو التقليل من التعامل مع الملوثات العضوية الثابتة.

ب ـ وضع الاشتراطات اللازمة للحد من التأثيرات التي من شأنها أن تسبب أضراراً الصحة العامة والبيئة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ج ـ تعتبر هذه الاتفاقية آلية دولية فاعلة تهدف إلى وضع إجراءات وقائية فيما يتعلق إنتاج وتوريد وتصدير واستخدام والتخلص من الملوثات الكيميائية العضوية الثابتة من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة من مخاطرها [2] .

ثالثا: بروتوكول كيوتو يدخل حيز التنفيذ سنة 2005:

دخل بروتوكول كيوتو حيز التنفيذ في شهر فبراير بعد 90 يوماً من توقيع روسيا عليه، يذكر أن إيطاليا كانت من أوائل البلدان التي حصلت على نقاط تقدير على الحد من الانبعاثات" من خلال "آلية التنمية النظيفة "التي نص عليها البروتوكول وذلك بفضل مشاركتها في مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية بواسطة المياه في هندوراس، ومع مصادقة روسيا عليه في 2005م بدأ العمل بالبروتوكول وبدأت بعض الأطراف بالفعل في سن تشريعات ومعايير قومية للإيفاء بالتزاماتها تجاه البروتوكول، من خلال وضع حدود قومية قصوى لمستويات الانبعاث فضلا عن انشاء نظم تبادل الانبعاث، ومع أن

---

1 - www.pic.int: 2016 /03/01 تاريخ الإطلاع

2- www.pops.int: 2016/03/02 تاريخ الإطلاع

البروتوكول يتضمن آليات قضائية واقتصادية من أجل مواجهة موضوع إيقاف أو لجم انبعاث الغازات إلا أن تقديمه لأدوات اقتصادية مثل تبادل الانبعاثات وعدد أخر من الوسائل المرنة ـ كما تشير الفقرات 12،11،10 من المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو 2005 ـ قد تسبب في ظهور مقايضات عالمية من أجل الحصص التبادلية، وحقوق الانبعاث، ونشوء سوق جديدة بالكامل للتلوث.

فنظرا للعواقب الاقتصادية لنظام التغير المناخي تتفاوض البلدان وفقا لمصلحتها الذاتية بحيث أن كلا منها يميل إلى افتراض المؤشرات الأكثر فائدة لمصالحها الذاتية [1].

وتعتبر الآثار الاقتصادية للمناخ المرتبطة بالتنظيم حاسمة نظرا لأن الخفض الكوني للغازات الدفيئة يمس جوانب حساسة مثل الصناعة، والطاقة، والمواصلات في كل من الدول المتقدمة والنامية.

و مع أن خفض مستويات التلوث والحفاظ على الرواسب الكربونية الطبيعية مرتبطان معا بالإطار الأوسع للتنمية المستدامة، إلا أن التركيز على مستويات الانبعاث كان أكثر حضورا نظرا لهيمنة مصالح البلدان الصناعية، وبرغم أن الروابط الموجودة بينها وبين التغير المناخي قد استقطبت اهتماما متزايدا إلا أن هناك قيودا وعقبات متأصلة فيما يتعلق بتطوير اقتراب عملي يدمج بين إيقاف التغير المناخي وتعزيز التنمية المستدامة، وبرغم أن كل المحاولات التي تمت في هذا المجال قد ادعت أنها متطابقة مع الهدف الأساس للميثاق إلا أنه أصبح واضحا أنه حتى السؤال الأكثر أساسية والمتعلق بكيفية التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي للأرض بقي دون إجابة إلى حد كبير.

ويمكن القول بأن هناك عائقان في طريق إيجاد نظام فعال للتحكم في التغير المناخي، يتمثل أولهما في أن إيجاد مثل ذلك النظام يتطلب حدوث تغيير ما في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة إلا أنه كان واضحا في المفاوضات خلال المؤتمرات أن مبدأ سيادة الدولة لا يزال مهيمنا وهذا يعني أنه لا يلزم أن تعلن أي دولة صراحة التزامات محددة بل أن الدول حرة في رفض أو قبول التزامات المعاهدة.

---

1 - Grubb, M, op.cit , p 140-146.

أما العائق الثاني فيتمثل في الخلاف العميق في الآراء بين الدول المشاركة فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة والطريقة التي من خلالها يتم توزيع المسئولية.

ويعكس اتفاق الإطار هذه الاختلافات من خلال استهداف كل من الحماية البيئية وتشجيع التنمية الاقتصادية، فمن خلال السعي لتحقيق الهدف الجوهري للاتفاق الإطاري تدفع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من بروتوكول كيوتو بهذا الاختلاف قدما، فمع أن البروتوكول يهدف إلى الحد الكمي لانبعاث الغازات الدفيئة إلا أنه يؤكد من جهة أخرى على الحاجة لتقليص الآثار السلبية لتلك السياسة على التجارة الدولية فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأخرى كما ورد في بروتوكول كيوتو 2005 [1] .

الفرع الثاني: أهم القضايا لقمة جوهانسبورغ

مثلت التنمية المستدامة المحور الرئيسي للمؤتمر ، بالإضافة إلى ما جاء به وأكد عليه كتوضيح العلاقة بين حماية البيئة و تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما ورد في ضمن ما يلي:

أولا ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لقمة جوهانسبورغ:

بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقب انتهاء مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة مباشرة في الاضطلاع بخطة التنفيذ وفقا لولايته، وتم تسريع هذا العمل اتباعا لقرار الجمعية العامة 253/57 تكون البيئة من أجل التنمية – حماية البيئة و حسن إدارتها لتخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبخاصة لما فيه منفعة للفقراء وأكثر الفئات تعرضا للتضرر – هي العنصر الرئيسي الذي يسترشد به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بهذه الأنشطة ، بما في ذلك تلك المحددة في خطة التنفيذ وحسبما تم التشديد عليه في إعلان جوهانسبرغ وخطة التنفيذ، فإن استئصال الفقر وأنماط الاستهلاك والإنتاج المتغيرة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمثابة

1 - Brown, L.R. op. cit , 1998. 01-21.

الأهداف الجامعة للتنمية المستدامة والاشتراطات الأساسية لتحقيقها وسيظل التركيز قائما على الروابط المتبادلة بين هذه العناصر فيما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمل لتنفيذ خطة التنفيذ، وإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة نشط في الاضطلاع، جنبا إلى جنب مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، بأنشطة لعلاج القضايا البيئية الرئيسية من خلال مبادرات طوعية من النوع الثاني.

تغطي مبادرات النوع الثاني التي يتعاون فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك دوره كالوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمية والشركاء الآخرين الوثيقي الصلة لتنفيذ الأنشطة الوثيقة الصلة مجالات من قبيل المياه العذبة، البيئة الساحلية والبحرية، الشعب المرجانية، جبال القرود الكبيرة الصحة والبيئة، القانون البيئي، شبكة الطاقة العالمية، نقل التكنولوجيا، الوقود النظيف والمركبات النظيفة تكنولوجيات الطاقة الشمسية، بناء القدرات بشأن التجارة، البيئة والتنمية والطوارئ البيئية.

ثانيا : خطّة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ 2002 :

وقد اعتمدت خطّة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ، وعالجت هذه الخطّة نقاطا عديدة خاصة بالتجارة، أبرزها:

أ ـ دعم الجهود الرّامية إلى تحسين الأداء والشفافية والمعلومات التي تتعلّق بأسواق الطّاقة من حيث العرض والطّلب، وذلك بهدف تحقيق مزيد من الاستقرار والقابليّة للتنبؤ ولضمان حصول المستهلكين على خدمات في مجال الطّاقة تكون موثوقة وميسورة التّكلفة ومجدية اقتصاديا، ومقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا.

ب ـ تعزيز السّياسات الّرامية إلى تقليل انحرافات الأسواق بغرض إيجاد نظم للطّاقة تُلاءم بين البيئة والتنمية، بما في ذلك إعادة هيكلة الضّرائب والتخلّص من الإعانات الضّارة حيثما وجدت على أن تأخذ هذه السّياسات باعتبارها الاحتياجات والظّروف الخاصّة للدول النامية بما لا يؤثّر سلبا على مسيرتها التنموية.

ج ـ تشجيع الحكومات على تحسين أداء أسواق الطّاقة الوطنية بطرق تؤدّي إلى دعم التنمية الملائمة للبيئة، والتغلّب على كل عوائق السوق وتحسين قدرة الوصول إلى الأسواق، على أن يؤخذ في

الاعتبار التّام ترك أمر تقرير هذه السّياسات لكل دولة، على ضوء خصائصها وقدراتها ومستوى تنميتها لاسيما على النّحو الوارد في الاستراتيجيّات الوطنيّة للتنمية المستدامة.

د ـ حث الدول على وضع وتنفيذ إجراءات ضمن إطار العمل الذي وضعته الدّورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة 79 ، ومن خلال الشّراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مصادر الطّاقة المتجدّدة، وكفاءة استخدام الطّاقة والتكنولوجيا المتقدّمة في مجال الطّاقة مثل التكنولوجيا النظيفة لاستخدام الوقود الأحفوري.

هـ ـ اتّخاذ تدابير تتصدّى للإتجار غير المشروع بالمواد المستنفذة للأوزون.

و ـ دعم إكمال برنامج عمل إعلان الدوحة الوزاري الّذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظّمة التجارة العالمية المتعلّق بالإعانات من أجل تعزيز العلاقة بين التنمية والبيئة وتشجيع إصلاح الإعانات ذات الآثار السلبيّة على البيئة والتي لا تتماشى مع التنمية المستدامة [1].

المطلب الثالث : أهداف التنمية المستدامة حسب مؤتمر جوهانسبورغ، وتأثيره على بعض الدساتير والتشريعات العربية :

أوضح مؤتمر جوهانسبورغ نقاطا اعتبرها أساسية مثلت أهداف التنمية المستدامة ، كما أنه كان للقمة تأثيرات كان تجليها واضحا من خلال ما تطرقت إليه بعض التشريعات والدساتير العربية .

الفرع الأول : التنمية المستدامة حسب مؤتمر جوهانسبورغ:

أصدرت الأمم المتحدة تقريراً عن قمة الأرض بجوهانسبورغ، والتي دامت من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 بجنوب إفريقيا، والذي تمحور حول الأهداف الأساسية من تحقيق التنمية المستديمة والتي تمثل سبع أهداف هي كالآتي:

أولا: المياه: أ ـ ضمان إمداد كافي ورفع كفاءة استخدام التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.

1محمد فايز بوشدوب الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون أكتوبر 2013 جامعة محمد خيضر بسكرة،ص44.

ب ـ تأمين الحصول على المياه للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.

ج ـ ضمان الحماية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية .

ثانيا: الغذاء: أ ـ رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي في الإقليم والتصدير (وزيادة الصادرات) .

ب ـ تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي.

ج ـ ضمان الاستخدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.

ثالثا: الصحة: أ ـ زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل.

ب ـ فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية.

ج ـ ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والمنظمة الداعمة لحياة الفقراء.

رابعا: المأوى والخدمات: أ ـ ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم المواصلات.

ب ـ ضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب وتوفير المواصلات والصرف الصحي للأغلبية الفقيرة.

ج ـ ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية.

خامسا: الطاقة: أ ـ ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجالات التنمية الصناعية والوصلات والاستعمال المنزلي.

ب ـ ضمان الحصول على الطاقة الكافية للفئة الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي وتعميم الكهرباء.

ج ـ خفض الآثار البيئية للوقود الحفري على النطاق المحلي والإقليمي والعلمي والتوسيع في تنمية واستعمال الغابات والبدال الأخرى.

سادسا: التعليم: أ ـ ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسي.

ب ـ ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة.

ج ـ إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية.

سابعا: الدخل: أ ـ زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي.

ب ـ دعم المشاريع الصغيرة وإيجاد الوظائف للأغلبية الفقيرة في مختلف القطاعات .

ج ـ ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في كل القطاعات [1] .

الفرع الثاني: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية:

أولا: بعض الدساتير العربية: الحق في البيئة من الدساتير العربية القليلة التي كرسته نجد مثلا:

أ ــ دستور العراق لسنة 2005 حيث ورد في المادة 33 منه :لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها [1].

ب ــ أبقى دستور المملكة العربية السعودية لسنة 2006 المادة 32 بقولها: تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها [2].

ج ــ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 جاء في المادة 14 لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها [3].

د ــ دستور دولة قطر لسنة 2004 المادة رقم 33 تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة و لكل الأجيال [4].

هـ ــ دستور تونس لسنة 2014 الفصل 44 الحق في الماء مضمون، المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع الفصل45 تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي [5].

---

1 ـ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، السنة الجامعية 2010/2009 جامعة الجزائر، ص32 -33.

2 ـ .ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، 2008 ، بيروت ، ص20

3 - http://www.refworld.org/cgi-bin; 2016/04/01 تاريخ الإطلاع

4- www. egelections-2011..com/ dostor_masr : 2016/04/01 تاريخ الإطلاع

5- legal.org / http://www.gcc-2016 /04/01 تاريخ الإطلاع

ثانيا: بعض التشريعات العربية:

القانون المصري رقم 38 لسنة 1967م بشأن النظافة العامة والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2005 الذي يحظر وضع القمامة أو القاذورات في غير أماكنها أو قضاء الحاجة في غير أماكنها وغسيل الحيوانات والعربات ومرور المواشي في الطرق العامة [1].

أ ـ بعد مرور أربعة أعوام من المخاض العسير صدر قانون حماية البيئة في الجمهورية اللبنانية لعام 2002 رقم 444 موزعة على سبع أبواب ، و أن المشرع اللبناني فرض عقوبة صارمة على كل من يخالف أحكام القانون عند تنفيذ المشروعات دون التقيد بالمعايير البيئية الواجب مراعاتها [2].

ب ـ قانون دولة قطر لعام 2002 ، يتكون هذا القانون من (75) مادة موزعة على خمسة أبواب ويحتوي على مواد قانونية لحماية البيئة في دولة قطر والذي يشكل الإطار القانوني لحماية البيئة[3].

ج ـ وألزمت المادة الخامسة من قانون البيئة القطري جميع الجهات الإدارية، العمل على "ترشيد استخدام الموارد الطبيعية الحية وغير الحية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد الموارد غير المتجددة ،وحرصاً على تحقيق هذا الهدف، نصت المادة (73) من قانون البيئة القطري (2002) على إدراج عقوبة إزالة المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه في قانون البيئة الجديد هذا الحرص على حقوق الأجيال القادمة نجده أيضاً في المادة (72) من القانون الاتحادي الإماراتي، التي نصت على التعويض عن الضرر البيئي الناتج عن مخالفة الأحكام الواردة في القانون [4].

الفرع الثالث: ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية:

أولا :الدساتير الجزائرية:

أبقى المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل صريح في المادة 122: يشرع البرلمان في الميادين

---

1 ـ ممدوح سلامة مرسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ـ العدد الرابع والثلاثون،يناير 2010، ص6

2ـ بدرية عبدا الله العوضي دراسة موجزة للتشريعات البيئية في دول المنطقة العربية دولة الكويت / أكتوبر 2002 ص2 . 5

3 ـ بدرية عبدا الله العوضي، المرجع السابق،ص6

4 ـ بدرية عبد الله العوضي، القانون البيئي العربي بين النظرية والتطبيق، المجلة البيئية العربية الاولى،تموز-آب (يوليو-اوغسطس) 2004 / عدد 76-77.

التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:منها رقم (19): القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، و بشكل ضمني في بعض مواد الدستور المعدل سنة 2008 حيث أشارت المادة 54 من دستور28 نوفمبر 1996 إلى أن "الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها"، بينما تنص المادة 55 أن القانون يضمن أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة [1]، وفي تعديل الدستور لسنة 2016 ورد نص المادة: 68 بقولها: للمواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة [2] .

ثانيا : التشريعات الجزائرية:

أ ــ أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 01 ـ 11 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تضمن 12 بابا و 61 مادة [3].

ب ــ بتاريخ 20 جويلية 2003 تم إصدار قانون رقم10/03 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم كما تضمن مبادئ أساسية مرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، و حدد أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية تمثلت في التنوع البيولوجي، الهواء الماء، الأرض وباطنها ،الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي[4].

ج ــ وأصدر كذلك مرسوم تنفيذي رقم 144 - 07 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة[5].

---

1 ـ الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

2 ـ الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ، الجريدة الرّسميّة ، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437هـ.

3ـ قانون رقم 01 ـ 11 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المؤرخة في الأحد 16 ربيع الثاني عام 1422 هـ الموافق 8 يوليو سنة 2001 م، العدد .36

4 ـ قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43 المؤرخ في2003/07/20

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 144 - 07 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في الأحد 05 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 22 مايو سنة 2007 م، العدد 34.

الخـــاتمة:

ختاما لما ذُكر آنفا حول أوضاع البيئة التي آلت إليها في كل أرجاء العالم من تدهور مستمر وصارخ ، والسبب الرئيسي في ذلك هو الإنسان الذي كان تعديه عليها بشكل أشد ضراوة مما أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية و انقراض الكائنات الحية من حيوان ونبات بمعدلات مريعة ، والتغير المناخي وظاهرة ثقب الأوزون، والاحتباس الحراري الذي كان وراء ذوبان أكثر من كيلومتر من الجليد بجزيرة "قرينلاند"، وزيادة نشاط البراكين وكثرة الزلازل بسبب زيادة حركة الماقما بباطن الأرض وتلوث البحار والمحيطات والمياه الجوفية، وتلوث التربة لإفراط الإنسان في استعماله للمخصبات الكيميائية ومبيدات الحشرات الضارة، كل ذلك كان جرَّاء التقدم الصناعي.

إن التلوث البيئي أحد صور الفساد الذي اقترفه الإنسان، وأثر على توازن البيئة وقد اتسع نطاقه بفعل التقدم الحضاري الذي شهدته الإنسانية في السنوات الأخيرة، وتفاقم خطره بشكل فادح حتى تَصَدَّر مقدمة شَواغِل القرن الحادي والعشرين.

فبما أن التلوث هو مشكلة عالمية ، نبَّهَ المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية مواكبة للمستجدات التي ظهرت على شكل أضرار بيئية مثيرة للقلق، وهذا ما يعود بنا إلى الإشكالية المطروحة سابقا، على أن التهديدات التي واجهت البيئة من كل أنواع التلوث والاستنزاف دعت أهل الاختصاص إلى عقد مؤتمرات دولية، و يعد مؤتمر ستوكهولم للبيئة الانسانية أول مؤتمر دولي كان بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي ، وبعد عشرين سنة تم عقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل للبيئة والتنمية من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، وتم خلال عقده إعطاء إشارات قوية للاهتمام بالبيئة و التنمية.

و في جنوب إفريقيا تم عقد مؤتمر جوهانسبورغ القمة العالمية حول التنمية المستدامة ، دعى هذا المؤتمر إلى المحافظة وضمان استمرار توازن النظام البيئي مع تحقيق التنمية الاقتصادية.

لقد أثمرت جهود هذه المؤتمرات فيما يلي:

أولا: انبثق عن هذه المؤتمرات عقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات من أجل حماية المحيط البيئي من الملوثات الكيميائية والانبعاثات، والضوضاء ، والاستنزاف، كما نتج عنها عدة قضايا عالمية

ومنها لجنة برنتلاند ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وجدول أعمال القرن 21 ،وخطّة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ .

ثانيا: أسهمت هذه المؤتمرات من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها ، وضع العديد من القواعد القانونية لحماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها والمحافظة عليها.

ثالثا: وضعت سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة والتأكيد على فكرة التنمية المستدامة.

رابعا: دعت إلى تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها ، وبحث السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية لحمايتها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.

و كان لهذه المؤتمرات تأثيرات جِدُ إيجابية على الدساتير والتشريعات العربية بما فيها الدساتير و التشريعات الجزائرية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

فبرغم اختلاف وجهات النظر بين دول الشمال وبين دول الجنوب، وبرغم كل الإكراهات والانتقادات التي واجهت كل هذه الجهود إلاَّ أن الأمل في مواصلة حماية البيئة يبقى مرتبطاً بعقد مؤتمرات دولية، مرورا بمؤتمر ريو +20 الذي تم عقده بريو دي جانيرو سنة 2012 وصولا إلى قمة باريس سنة 2015 للتغيرات المناخية، و لكن لا يتحقق ذلك إلاَّ إذا استكملت الأمم المتحدة دورها في حماية البيئة عن طريق ما يلي:

أولا: الزام كل الدول المتعاقدة والغير المتعاقدة ـ لعدم تقيد التلوث بالحدود الدولية ـ في الاتفاقيات والبروتوكولات.

ثانيا: أن تتسم القواعد التي تحمي البيئة بالوضوح و الدِّقة والابتعاد عن العمومية والغموض.

ثالثا: أن لا تتضمن عبارات دبلوماسية يمكن تفسيرها لصالح أغراض سياسية أو اقتصادية كي لايبقى أي مجال للشك والريبة.

رابعا: التأكيد على تجريم كل الهجمات ضد البيئة واعتبارها مخالفات جسيمة و جريمة دولية مع اتخاذ كل التدابير والإجراءات الردعية و اللازمة .

قائمة المصادر و المراجع

ـ المصادر:

1 ـ القرآن الكريم.

2 ـ ابن منظور ، لسان العرب ،ج 1 + ج12، دار احياء التراث العربي، طبعة 1999م ، بيروت.

3 ـ أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ج2 ، طبعة 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ المراجع:

ـ المراجع العامة:

1 ـ أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، طبعة سنة 1994 ،الجزء الثاني،دار الكتب علمية بيروت.

2 ـ إبراهيم مصطفى و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، طبعة2007، الدار الجامعية الإسكندرية

3 ـ أسماء مطوري، الثقافة البيئية الوعي الغائب، طبعة 2008 مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي

4 ـ داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، طبعة، 1998 دار النهضة العربية، القاهرة .

5 ـ عمر سعد لله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة 1لسنة 2005 ، الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية.

6 ـ زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان :علاقات و مشكلات، دار البحوث العلمية الكويت.

7 ـ يسرى دعبس، العولمة السياحية وواقع الدول المتقدمة والنامية ،طبعة 2002،الإسكندرية : البيطاش للنشر.

8 ـ كالفرت، بيتر وسوزان كالفرت، السياسة والمجتمع في العالم الثالث: مقدمة، ترجمة عبدالله جمعان الغامدي، طبعة 2002م ،مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

9 ـ مصطفى كمال طلبة ، انقاذ كوكبنا، التحديات و الآمال ، حالة البيئة في العالم 1992-1972مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة 2 ،سنة 1995 ، بيروت، لبنان.

10 ـ محمد باتر علي وردم، العولمة ومستقبل الأرض، طبعة 2003 ،الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن .

11 ـ محمد أمين عامر ومصطفى محمود سليمان ،تلوث البيئة مشكلة العصر، طبعة1999 دار الكتاب الحديث، القاهرة.

12ـ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، طبعة 2000، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر.

13ـ سامح عرابية، ويحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، طبعة1987،دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن .

14ـ صلاح الدين عامر، صلاح الدين عامر ، مقدّمة لدراسة القانون الدولي العام ، طبعة 2002 دار النهظة العربية القاهرة .

15ـ راتب السعود، الإنسان و البيئة : دارسة في التربية البيئية،طبعة 2007، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان.

ـ المراجع الخاصة:

1 ـ محمود حجازي محمود، حيازة واستخدام الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، طبعة 2006 ، مطبعة العشرى، مصر.

2 ـ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، طبعة1999، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

3 ـ سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم طبعة سنة 1976 ، دار عالم الكتب، القاهرة.

4 ـ سعيد سالم جويلي، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، طبعة 1999دار النهضة العربية ، مصر.

5 ـ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، طبعة 2010 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

6 ـ. علاء محمد الخواجة، العولمة والتنمية المستدامة، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة الطبعة 1 سنة 2007؛ الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان.

7 ـ رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، طبعة 2004، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر.

8 ـ خالد السيد متولي محمد ،نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1 ، دار النهضة العربية ،مصر.

9 ـ خالد محمد القاسمي، ووجيه جميل البعيني ، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية و العالميه ، طبعة 1999م، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية, الإسكندرية، مصر.

10 ـخالد شوكات، الجريمة البيئية،2000، مطبوعات جامعية آفاق للتربية والتعليم بروتردام، هولندا.

ـ الـمـلاحق:

ـ رسـائل الدكتـوراه:

1 ـ . أحمد أسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق ، كلية الحقوق بن عكنون،1995 الجزائر.

2 ـ بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، **السنة الجامعية 2008 /2009** ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة.

3 ـ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون دولي، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم القانونية السياسية، تاريخ المناقشة 2013/02/27 .

4 – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ،الموسم الجامعي 2013/2012 جامعة محمد خيضر بسكرة.

5 ـ محمد فايز بوشدوب، الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، أكتوبر 2013 ،جامعة محمد خيضر بسكرة.

6 ـ عمارة نعيمة ، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، سنة 2014 ،جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق ، تلمسان .

7 ـ صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، أطروحة دكتوراه، سنة 1990، القاهرة، مصر.

8 ـ رضوان سلامن ،قضايا البيئة والتنمية المستدامة في الصحافة الجزائرية، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، بين يوميتي الخبر والوطن – في الفترة ما بين 2007– 2008 أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، تاريخ المناقشة 2013/12/02.

ـ مذكرات الماجيستير:

1 ـ عبد الله الحرتسي حميد، السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، سنة 2005،جامعة الشلف .

2 ـ عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر، السنة الجامعية2009 /2010 .

3 ـ فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع :القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،الجزائر، السنة الجامعية : 2011/2010 .

ـ مـقـالات:

1ـ أحمد أبو الوفا،" تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث"، المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 49 ، لسنة 1993 .

2 ـ أحمد عبد الونيس ، الحماية الدولية للبيئة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 52 /1996

3 ـ احمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في إعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الخمسون،.1994

4 ـ بدرية عبد لله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البئيي، مجلة الحقوق الكويتية، 20 مارس 2015، الكويت .

5 ـ حسني أمين ، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ، أكتوبر 1992 ، الجزائر.

6 ـ يحي الونا س، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد الأول، سنة ،2002 ، جامعة تلمسان .

7 ـ ممدوح سلامة مرسي، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ـ العدد الرابع والثلاثون يناير 2010 .

8 – مراد بن سعيد ،صالح زياني، دفاتر السياسة والقانون – العدد التاسع جوان 2013 –جامعة باتنة ، الجزائر.

9 ـ سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلّة المصرية للقانون الدولي، العدد 1978/34 م.

10 ـ عبد العزيز بن عثمان التويجري، العالم الإسلامي والتنمية المستدامة، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، جوان 2002م .

11 ـ شكراني الحسين ،من مؤتمر ستوكهولم1972إلى ريو+20 لعام2012 : مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة البحوث الاقتصادية العربية، العددان63 –64/ صيف / خريف سنة 2012.

ـ النصوص القانونية:

أ ـ الدسـاتير:

1 ـ دستور 28 نوفمبر 1996، مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية ، عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل.

2 ـ الدستور الجزائري المعدل سنة 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

3 ـ الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 ، الجريدة الرّسميّة ، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م الموافق لـ 27 جمادى الأولى 1437هـ.

ب ـ الاتـفاقيـات:

1–اتفاقية تغير المناخ، لسنة 1992.

2 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حسن الإدارة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي UNEP/IGM/1/2 04 April 2001.

3 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئية ، الطاقة لأغراض التنمية المستدامة في المنطقة العربية: إطار للعمل.

4 ـ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، unup– الاتفاقيات البيئية الدولية – سنة 2002 .

5 ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية، طبعة 2002 ،مؤسسة التاكا للترجمة الفنية البحرين.

6 ـ المنظمة الاستشارية الأمانة العامة،, 29-C, Rizal Marg Chanaky apuri, بالحي الدبلوماسي، نيودلهي – 110021 ، الهند .

7 ـ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة *A/CONF.199/20 جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت – 4/سبتمبر 2002،الأمم المتحدة نيويورك، 2002 .

8 ـ .ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان ، بيروت ، 2008

9 ـ غونتر هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية إعلان استكهولم وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .

ج ـ الأوامر و الــقوانين:

1 –أمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

2 ـ قانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 5 فيفري 1983، الجريدة الرسمية ، عدد 6، مؤرخة في 8 فيفري 1983،ملغى بقانون 03-10 يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3 ـ قانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، الجريدة الرسمية ، عدد 8 ، مؤرخة في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بالقانون 98 – 09 مؤرخ في 19 أوت 1998، الجريدة الرسمية، عدد 61، 23 أوت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 06 – 16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 72، مؤرخة في 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 08 – 13 / 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية ، مؤرخة في 3 أوت 2008.

4ـ قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 43 المؤرخة في2003/07/20.

د ـ الــمراسيم:

1 – مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بتعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ، الجريدة الرسمية ، عدد 9 ، مؤرخة في أول مارس 1989

2 ـ المرسوم التنفيذي رقم 74- 156 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 ، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية ، عدد 95 ، 3 2جويلية 1974ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77- 119 مؤرخ في 15 سبتمبر 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة الجريدة الرسمية عدد 64 21 سبتمبر 1977.

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية ، عدد 7 ، مؤرخة في 28 جانفي 1996

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 96 - 59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية ، عدد 7، مؤرخة في 28 جانفي 1996.

5 ــ المرسوم رقم 87 - 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ، 27 جانفي 1987، الجريدة الرسمية ، عدد 5، في 28 جانفي 1987، الملغى بقانون 01 - 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية ، عدد 77، 15 ديسمبر 2001.

6 ـ قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ،عدد 43 المؤرخ في2003/07/20

7 ـ مرسوم تنفيذي رقم 144 - 07 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في الأحد 05 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 22 مايو سنة 2007 م، العدد 34.

المواقع الإلكترونية:

1 – www. MARPOL.org تاريخ الإطلاع 2016/02/02 :

2 – http://basel.int/ 2016 /02/13 : تاريخ الإطلاع

3 ــ مصطفى عبد الله ألكفري، التنمية المستدامة وتدمير البيئة، تاريخ الإطلاع 2016/02/19: www.rezgar.com

4– www.ao-academy.org/ 2016/02/20 أطلع عليه بتاريخ

5 – www.cite.org 2 : الموقع الالكتروني ـ تاريخ الإطلاع 2016/02/30

6 http://www.un.org/Depts/los/index.htm2016 /03/ 01 : تاريخ الإطلاع

7 www.pic.int : الموقع الالكتروني 2016/03/01 تاريخ الإطلاع

8-http://www.mouwazaf-dz.com 2016/03/04 أطلع عليه بتاريخ

9 بروتوكول كيوتو.تاريخ الإطلاع: www.unfcc.int:.2016-03-23

10 - http://www.refworld.org/cgi-bin; 2016/04/01 تاريخ الإطلاع

11- www. egelections-2011..com/ dostor_masr : 2016/04/01 تاريخ الإطلاع

12- legal.org / http://www.gcc-2016 /04/01 تاريخ الإطلاع

المراجع باللغة الأجنبية:

- **Ouvrages**:

1 ـ Brown, L.R. The Future of Growth" in State of the World Report 1998. The World Watch Institute, 1998.

2- Grubb, M. International Emissions Trading Under the Kyoto Protocol: Core Issues in Implementation. RECIEL 2,1998.

3- Lawrence. Susskind, Environmental Diplomacy (Oxford: Oxford University,1994.

4- Sands, P. International Law in the Field of Sustainable Development: Emerging Legal Principles, in Lang, W. (ed.) Sustainable Development and International Law. London /Dordrecht Boston: Graham Trotman Martinus Nijhoff, 1995.

- **CONFERENCES**:

1-La Conférence des Nations Unies sur l'Environnement Humain (CNUEH) s'est tenue du 5 au 16 juin 1972 à Stockholm (Suède.)

الفـــهرس:

الصفحة

المقدمة: **1– 3**

مبحث تمهيدي: القانون الدولي لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة..... 04

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي لحماية البيئة

االفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث والاستنزاف

أولا: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة 04

ثانيا: مبادئ القانون الدولي.....06

أ: مبدأ التعاون أو التضامن الدولي.....06

ب: مبدأ عدم التمييز.....06

ج: مبدأ المنع أو الحظر.....07

د: مبدأ الملوث الدافع.....07

هـ: مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية.....08

الفرع الثاني: تعريف البيئة والتلوث والاستغلال الغير مستديم.....08

أولا: تعريف البيئة.....08

أ: تعريف البيئة في الاصطلاح العلمي.....09

ب: المفهوم القانوني للبيئة:.....10

ثانيا: تعريف التلوث..... 10

أ: مفهوم التلوث في اللغة..... 10

ب: تعريف التلوث في الاصطلاح العلمي..... 10

ثالثا: تعريف الاستغلال الغير مستديم.....12

أ: استنزاف الموارد الدائمة.....11

ب :استنزاف الموارد المتجددة.....11

ج: استنزاف الموارد غير المتجددة.....11

المطلب الثاني: القانون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة.....13
الفرع الأول: علاقة القانون الدولي بتحقيق التنمية المستدامة.....14
أولا: تاريخ ظهور العلاقة بين القانون الدولي والتنمية المستدامة.....14
ثانيا: كيفية تحقيق القانون الدولي للتنمية المستدامة.....15
الفرع الثاني: علاقة حماية البيئة بتحقيق التنمية المستدامة.....16
أولا: تاريخ ظهور العلاقة بين التنمية المستدامة و حماية البيئة.....16
ثانيا: كيفية تحقيق التنمية المستدامة من خلال حماية البيئة.....18
الفصـل الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية ستوكهولم 1972 19
المبحث الأول : ظروف انعقاد المؤتمر ومبتغياته.....21
المطلب الأول: أسباب انعقاد مؤتمر ستوكهولم والمواقف المتباينة للدول.....22
الفرع الأول : أسباب انعقاد المؤتمر.....22
الفرع الثاني : المواقف المتباينة للدول المتقدمة والنامية.....22
المطلب الثاني: أهداف المؤتمر ونتائجه.....23
الفرع الأول : أهداف المؤتمر.....23
الفرع الثاني: نتائج المؤتمر.....24
المبحث الثاني: مسار مؤتمر ستوكهولم 1972.....25
المطلب الأول: أهم الاتفاقيات و القضايا لمؤتمر ستوكهولم 1972.....25
الفرع الأول : الاتفاقيات والبروتوكولات.....26
أولا: اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة الانقراض.....26
ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة البحرية.....27
ثالثا: اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979.....28
رابعا: الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982.....28
خامسا: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة1985.....29
سادسا: اتفاقية روتردام بشأن المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة
في التجارة الكيميائية.....29

سابعا: اتفاقية بازل 1989بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها....30
الفرع الثاني: لجنة برنتلاند 1987.....31
الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.....33
المطلب الثاني : بروز فكرة التنمية المستدامة.....34
الفرع الأول : ظهور اصطلاح التنمية المستدامة 1972 34
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة حسب تقرير برنتلاند و الفقيه إيدوارد باربيي.....36
المطلب الثالث : ملامح تأثير مسار ستوكهولم في بعض الدساتير والتشريعات العربية 37
الفرع الأول: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية.....37
أولا: بعض الدساتير العربية.....37
ثانيا: بعض التشريعات العربية.....37
الفرع الثاني: ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية.....38
أولا: الدساتير الجزائرية.....38
ثانيا: التشريعات الجزائرية.....39
الفصل الثاني:مؤتمري ريو دي جانيرو 1992 وجوهانسبورغ 2002 للبيئة والتنمية المستدامة.....40
المبحث الأول : مؤتمر ريو دي جانيرو.....40
المطلب الأول: ظروف انعقاده، و المواقف المتباينة للدول، والأهداف والنتائج.....42
الفرع الأول: ظروف انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو.....42
الفرع الثاني: المواقف المتباينة للدول من انعقاد المؤتمر.....43
الفرع الثالث : أهداف انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو.....43
الفرع الرابع: نتائج انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو.....45
المطلب الثاني: مسار مؤتمر ريو دي جانيرو.....47
الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات.....47
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992 47
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.....49

ثالثا: برتوكول كيوتو لسنة 1997 الملحق باتفاقية تغير المناخ.....50
رابعا : بروتوكول قرطاجنة لسنة 2000 بشأن السلامة الإحيائية 52
الفرع الثاني: أهم القضايا لمؤتمر ريو دي جانيرو.....52
أولا: اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.....52
ثانيا: جدول أعمال القرن الـ 21.....53
المطلب الثالث : تبني مؤتمر ريو لفكرة التنمية المستدامة وتأثير مساره على
بعض الدساتير والتشريعات العربية.....54
الفرع الأول : أبعاد التنمية المستدامة حسب مؤتمر ريو.....54
أولا: الأبعاد الاقتصادية.....54
ثانيا: الأبعاد الاجتماعية.....54
ثالثا: الأبعاد التكنولوجية.....55
الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة.....55
الفرع الثالث: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية.....56
أولا: بعض الدساتير والتشريعات العربية.....56
ثانيا: ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية.....57
المبحث الثاني: مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002.....60
المطلب الأول: ظروف انعقاده، و المواقف المتباينة للدول، والأهداف والنتائج.....61
الفرع الأول: ظروف انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ.....61
الفرع الثاني : أهداف انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ.....63
الفرع الثالث: نتائج انعقاد مؤتمر جوهانسبورغ.....64
المطلب الثاني: مسار مؤتمر جوهانسبورغ.....65
الفرع الأول: الاتفاقيات والبروتوكولات لمؤتمر جوهانسبورغ.....65
أولا: نفاذ اتفاقية روتردام سنة 2004.....65
ثانيا: نفاذ اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة سنة 2004.....66

ثالثا: بروتوكول كيوتو يدخل حيز التنفيذ سنة2005.....66
الفرع الثاني: أهم القضايا لقمة جوهانسبورغ.....68
أولا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة لقمة جوهانسبورغ.....68
ثانيا: خطّة عمل لتنفيذ نتائج مؤتمر جوهانسبورغ2002 69
المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة حسب مؤتمر جوهانسبورغ، وتأثيره على بعض الدساتير و التشريعات العربية.....70
الفرع الأول : التنمية المستدامة حسب مؤتمر جوهانسبورغ.....70
الفرع الثاني: ملامح التأثير في بعض الدساتير والتشريعات العربية.....72
أولا: بعض الدساتير العربية.....73
ثانيا: بعض التشريعات العربية.....73
الفرع الثالث: ملامح التأثير في الدساتير والتشريعات الجزائرية.....73
أولا: الدساتير الجزائرية.....73
ثانيا: التشريعات الجزائرية.....74
الخاتمة:.....75 ـ 76
قائمة المراجع:.....77- 84
الفهرس